الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــدل

المدرسـة العليـا للقضــــاء

النظام القانوني لمنازعات الضمان الإجتماعي

مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

من إعداد الطالب القاضي:

محـــمد كـــــولا

تحت إشراف الأستاذ:

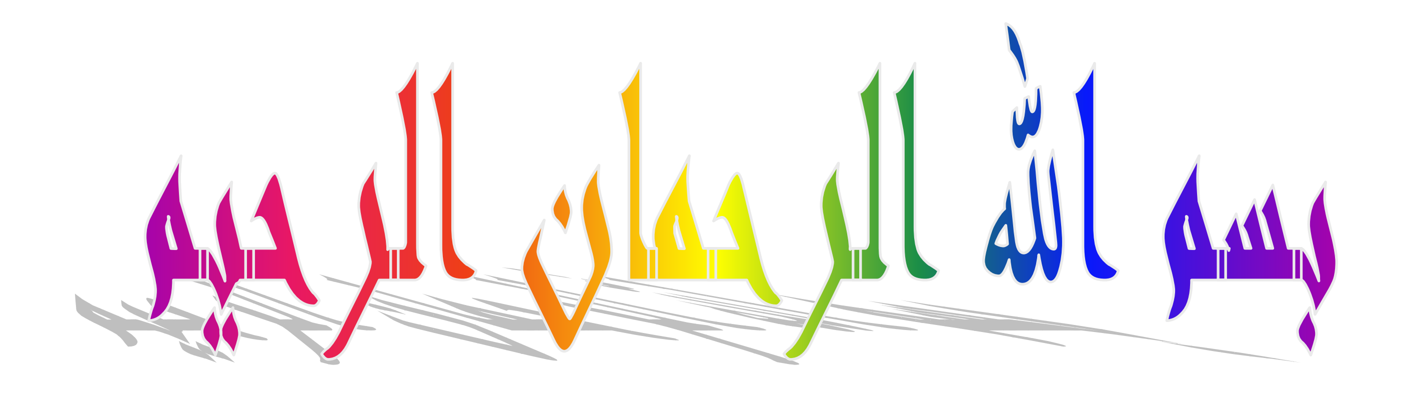
كمـــال مريمـــش

أول نائب عام مساعد

جهة التربص: مجلس قضاء قسنطينة

الدفعة الرابعة عشر

2003- 2006


بسم الله الرحمان الرحيم

خطة البحث

مقـدمـــــة

تميل الدول الحديثة إلى وضع نظام للضمان الإجتماعي يتكفل بفئة العمال و ذوي حقوقهم ، لذلك أصبح في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة منظومة قانونية و هيكلية قائمة بذاتها.

و في الجزائر أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لنظام الضمان الإجتماعي من خلال التطور الذي وصل إليه حيث أصبح هو الآخر يشكل نظاما قائما بذاته ، و مستقلا خاصة في مجال النزاعات التي تنشأ في إطاره و الإجراءات التي وضعها القانون لتسويتها و الأجهزة المختصة بذلك ، إلى جانب القضاء .

و لتحليل و دراسة المنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي و آليات تسويتها و دور القضاء فيها ينبغي التطرق بطريقة عملية وتطبيقية لمختلف الجوانب القانونية الإجرائية منها و الموضوعية لهذه المنازعات حسب ما تتضمنه المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي السارية المفعول .

و المقصود بمنازعات الضمان الإجتماعي :" **كل الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له العامل أو المستفيد من التأمينات الإجتماعية أي ذوي حقوقه ، و هيئات الضمان الإجتماعي سواء الإدارية أو الطبية أو التقنية حول الحقوق و الإلتزامات المترتبة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية ، وحوادث العمل ، و تقدير التعويضات ، و الأمراض المهنية ، ونسب العجز ، و الخبرة الطبية و غيرها من المجالات بكل ما تحمله من تعقيدات تقنية** "(1).

و لعل الإشكالية التي تثور لمعرفة هذه المنازعات بصفة مستفيضة هي : **ما هي أنواع منازعات الضمان الإجتماعي ، و ماهي الإجراءات التي رصدها المشرع الجزائري لتسويتها؟** .

لقد اهتم المشرع الجزائري بالضمان الإجتماعي و أخضع كل الخلافات التي يمكن أن تثور لعدة قوانين تعكس أهميته، أهمها :

- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .
- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم .
- القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم (2) .

و قد صنف قانون 15/83 المنازعات إلى أربعة أنواع نحصرها في ما يلي :

- المنازعات العامة .

....

(1) سليمان أحمية:قانون منازعات العمل و الضمان الإجتماعي ، طبعة جديدة منقحة ، دار الخلدونية الجزائر السنة الجامعية 2003/2002 .ص 62 .

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد :28 بتاريخ 1983/07/05 .

- المنازعات الطبية .
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي .
- المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتج عن الخطأ ، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالدعاوى الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيآت الضمان الإجتماعي كما ينص عليه قانون 14/83 ، لكن لتفادي التكرار ندرج هذه المنازعات الأخيـرة و المتعلقة بتحصيل هذه المبالغ في إطار المنازعات العامة .و بالتالي نكتفي بتحليل ثلاثة أنواع من المنازعات وفقا للمباحث التالية :
- **المبحث الأول:** مفهوم المنازعات العامة و كيفية تسويتها .
- **المبحث الثاني:** مفهوم المنازعات الطبية و كيفية تسويتها.
- **المبحث الثالث:** مفهوم المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي و كيفية تسويتها .

و للوصول إلى ذلك سوف نعتمد المنهج التحليلي الذي يتناسب و منطق تسلسل هذه الدراسة ، على أن نشير إلى بعض النقائص و الملاحظات التي اكتنفها قانون 15/83 المعدل بقانون 10/99 كلما كانت الحاجة إلى ذلك مع الإشارة كذلك إلى مزاياه و تقديم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية لهذا القانون .

المبحث الأول

مفهوم المنازعات العامة و كيفية تسويتها

ترتب العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي و المؤمن لهم من جهة ، و بين هذه الهيئات و المستخدمين من جهة أخرى حقوقا وإلتزامات تنتج عنها آثار قانونية قد تؤدي إلى خلافات متنوعة ، لا علاقة لها بحسب طبيعتها بالحالة الطبية للمستخدمين أو المستفيدين من الضمان الإجتماعي ، و لا علاقة لها بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ، لذلك أخرجها المشرع عن النوعين السابقين و أضفى عليها صبغة المنازعات العامة و نظمها في قانون 15/83 المعدل بموجب قانون 10/99 (1).

إلا أنه يثورالإشكال حول تحديد هذه المنازعات و طبيعتها القانونية و مجالاتها ، و القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع لتسويتها أخذا بعين الإعتبار الطابع الإجتماعي الذي تكتسيه منازعات الضمان الإجتماعي .

و عليه فإن الخلافات التي تختص بتسويتها المنازعات العامة تنصب في الغالب حول الإعتراضات على قرارات هيئات الضمان الإجتماعي خاصة في مجال التأمينات الإجتماعية ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، التقاعد ، التأمين على البطالة ، التقاعد المسبق ، المنح العائلية و كذا الإلتزامات التي تقع على المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي .

و نظرا للتعقيدات التي تمتاز بها هذه الخلافات ، وضع المشرع اجراءات خاصة بها تتمثل أساسا في الطعن الوجوبي المسبق في إطار اللجنة الولائية ثم اللجنة الوطنية للطعن ، و حدد آجال لذلك إذ فضله المشرع بأن يكون هو الأصل في المنازعات بين الضمان الإجتماعي و المؤمن له ، قبل اللجوء إلى القضاء المختص أو اللجوء إلى القواعد المطبقة في إطار القانون العام ، حسب طبيعة المنازعة (مدني ، جزائي ، استعجالي ، إداري) .

و إلى جانب هذه القواعد الإجرائية المذكورة توجد قواعد موضوعية تتعلق بجميع الحقوق و الإلتزامات الواردة في تشريع و تنظيم الضمان الإجتماعي المعمول بهما .

و لتحليل هذا المبحث نتطرق للمنازعات العامة من خلال تعريفها و تحديد طبيعتها القانونية و مجال تطبيقها في المطلب الأول ، ثم إلزامية الطعن الإداري المسبق بنوعيه في إطار اللجنة الولائية للطعن و اللجنة الوطنية و هذا في المطلب الثاني ، ثم في المطلب الثالث ندرس القضاء المختص بالفصل في المنازعات العامة و يكون ذلك في النقاط الموالية

....

(1) قانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الإجتماعي المرجع السابق

- قانون رقم 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المعدل للقانون 15/83 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80 لسنة 1999 .

المطلب الأول

تعريف المنازعات العامة ، طبيعتها القانونية و مجال تطبيقها

كثيرا ما تثور خلافات بين هيئات الضمان الإجتماعي و المؤمن لهم حول التكفل و التغطية الإجتماعية ، و إذا خرجت هذه الخلافات عن المجال الطبي أو التقني أصبحت لا محال منازعات عامة ، إلا أن تنوعها وصعوبة حصرها أعطى لها مفهوما خاصا و طبيعة قانونية متميزة عن سابقتيها و مجال محدد لتطبيقها .
و عليه ندرس هذه الأفكار في ثلاثة فروع : الفرع الأول نخصصه لتعريف المنازعات العامة ، و الفرع الثاني لطبيعتها القانونية ، أما الفرع الثالث فنخصصه لمجال تطبيقها .

الفرع الأول

التعريف بالمنازعات العامة

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي و إنما اكتفى في المادة 03 من القانون 15/83 بالنص على أنه :
"تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفدين من الضمان الإجتماعي و كذا المنازعات التقنية".
نلاحظ أن المشرع عرف المنازعات العامة عن طريق الإقصاء بأن جعلها كل خلاف غير متعلق بالحالة الطبية للمستفيد ، ولا يشكل أيضا منازعة تقنية ، و من ثمة يبقى مجرد تعريف عام و غامض و غير جامع (1).
فالتعريف المذكور جاء عاما لأنه لم يوضح ماهي المنازعات العامة و ماهي أطرافها وماهي هذه الخلافات المتنوعة ، في حين أن التعريف ينبغي أن يكون جامعا و مانعا للفكرة المعرفة .
و عليه فإن هذا التعريف انصب فقط حول الخلافات التي تنشب بين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم و هيئات الضمان الإجتماعي وأقصى الخلافات التي تحدث بين صاحب العمل و هيئات الضمان الإجتماعي و بين المؤمن لهم و صاحب العمل .
لذلك فإن التعريف الذي نقترحه بالنظر لمجالات تطبيق هذه المنازعات هو : **" أن المنازعات العامة هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه و هيئات الضمان الإجتماعي ، ينصب حول اثبات حق لا يتعلق بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الإجتماعي و ذلك قصد الحصول على الآداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الإجتماعية التـــي**

....

(1) ياسين بن صاري : منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري. دار هومة .الجزائر 2004 ص 12-13

تغطيها التأمينات الإجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة ، أو اثبات الطابع المهني لحادث العمل أو فـي مجال الضمان الإجتماعي حول اثبات الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لصناديق الضمان الإجتماعي و التعويضات التي تسدد للمؤمن له ، أو بين المؤمن له و صاحب العمل حول اثبات الحق في التعويضات الإضافية بسبب الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل نفسه أو عن الغير" (1).

إن تحديد المنازعات العامة للضمان الإجتماعي له أهمية بالغة للوقوف على الطبيعة القانونية لهذه المنازعات .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمنازعات العامة

يتم تحديد الطبيعة القانونية للمنازعات العامة من خلال وجوب إجراء الطعن المسبق في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي، و هذا أمام لجنة الطعن المسبق المنشأة لهذا الغرض ، حيث تخضع هذه القرارات إلى إجراء المصادقة عليها من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي كسلطة وصاية إذا كانت القرارات صادرة عن لجنة الطعن المسبق على المستوى الولائي ، و من طرف الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي إذا كانت القرارات صادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق و بالتالي ينبغي أن تكون هذه القرارات غير مخالفة للتشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الإجتماعي ، و في الحالة العكسية تكون باطلة و عديمة الأثر .

و عليه القرارات الصادرة في شأن المنازعات العامة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها في الآجال المنصوص عليها قانونا ، و إذا سكتت السلطة الوصية المخول لها النظر في مدى مشروعية هذه القرارات في أجل شهر ابتداءا من تاريخ تبليغها لها تصبح قابلة للتنفيذ من طرف هيئة الضمان الإجتماعي (2) .

....

(1)- سليمان أحمية ، المرجع السابق .ص 63 ، 64.
- سليمان أحمية : آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2003 الجزائر . ص 179.

(2) - انظر المواد 6 ، 10 من قانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.
- انظر المادة 12 المعدلة بقانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 المعدل لقانون 15/83 المذكور أعلاه التي تنص على أنه :" تبت لجان الطعن المسبق في الإعتراضات التي ترفع إليها خلال الشهر الذي يلي تاريخ إستلام العريضة ، يجب ارسال محضر مداولات القرارات المتعلقة بالإعتراضات للمصادقة عليه في أجل خمسة عشر يوما :
- من اللجنة الولائية للطعن المسبق إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة.
- من اللجنة الوطنية للطعن المسبق إلى السلطة الوصية.
- تمنح هيئة الضمان الإجتماعي و السلطة الوصية أجل شهر للبت في محضر مداولات القرارات ابتداءا من تاريخ استلام هذه المحاضر . تبلغ لجان الطعن المسبق قراراتها للمعنيين في حدود الأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون."

و لا تكتسي هذه القرارات حجية الشيء المقضي فيه لكونها تتميز بطابع خاص الذي يقترب للطابع الإداري أو شبه قضائي ، لأنها مجرد إجراءات ودية داخلية لتسوية النزاع عكس الأحكام القضائية التي تتسم بالحجية .

كما يتسم الطعن المسبق في المنازعات العامة بطبيعة إدارية فهو قيد على رفع الدعوى يقترب من الطعن الإداري المسبق في بعض القرارات الإدارية الموجه لبعض الإدارات (كإدارة الضرائب ، و الإدارات المركزية و غيرها) (1).

الفرع الثالث

مجالات تطبيق المنازعات العامة

حسب المادة 03 من القانون 15/83 كل خلاف غير متعلق بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الإجتماعي ، و غير متعلق بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي فهو يدخل ضمن المنازعات العامة ، لكن يبقى السؤال مطروح ماهي هذه المنازعات العامة ؟.

حتى نحددها بقدر الإمكان ينبغي التطرق إلى المجالات التي تتضمنها الآداءات التي يستفيد منها المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه أو المستفيدين الآخرين ، و كذا كل الإلتزامات التي تقع على عاتق المستخدم .

و عليه يمكن اعتبار المجالات التالية ضمن المنازعات العامة و هي :

- بالنسبة للمؤمن له أو ذوي حقوقه أو المستفيدين الأخرين ، نجد الحقوق التالية:

*حق التغطية و التكفل بجميع المستفيدين من هذه الحقوق ، لضمان الحماية من الأخطار الإجتماعية كالتأمين على المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة وفق ما نص عليه قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

*حق التغطية و التكفل من الأخطار المهنية في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية وفق ما ورد في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية (2)

....

(1) Filali Ali : (contentieux de la sécurité sociale) Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques et sociales N=98 /04 . Alger . 1998. p 65 : « A priori , la détermination de la nature juridique du recours préalable ne soulève pas de difficulté particulière , puisque comme son nom l'indique , il s'agie d'un recours préalable à la saisie de la juridiction compétente . c'est une phase préliminaire qui précède obligatoirement le recours juridictionnel , et qui ne peut avoir donc qu' un caractère administratif ».

(2) نجد المنازعات العامة في بعض القوانين منها :

- قانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 1983/07/05.
- الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 1996/07/06 المعدل و المتمم للقانون 11/83 .
- المرسوم رقم 275/84 المؤرخ في 1984/02/11 يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 11/83 .
- قانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية . الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 1983/07/05 .
- المرسوم التنفيذي رقم 424/97 المؤرخ في 1997/11/11 يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون 13/83 .
- قانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد ، و الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 1996/07/06 المعدل و المتمم لقانون 12/83 المذكور أعلاه .
- المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 1994/05/26 المؤسس للتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية . الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 1994/07/07 .
- القانون رقم 07/98 المؤرخ في 1998/08/02 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي المذكور أعلاه =

و ما يترتب مـ ـن آداءات عينية و نقدية ، و كذلك الحق في إثبات الطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني و غيرها من الحقوق (1).

أما التزامات المستخدم الواردة في القانون 14/83 فتتمثل في وجوب التصريح بالنشاط ، التصريح بالعمال ، التصريح بالأجور، انتساب المؤمن لهم ، التصريح بحادث عمل أو مرض مهني ، دفع المستحقات للصندوق في المواعيد المحددة .

فكل هذه الحقوق و الإلتزامات المذكورة سالفا تدخل ضمن مجالات المنازعات العامة حيث وضع لها المشرع آليات لتسويتها وفقا لقانون 15/83 المعدل و المتمم لقانون 10/99 و هي قواعد كلها من النظام العام .

من خلال ما سبق ذكره يمكن تقسيم المنازعات العامة من حيث التنظيم إلى قسمين:

- قسم يتعلق بالجانب الإجتماعي للمؤمن لهم ، وهي الآداءات و الحقوق المذكورة أعلاه .
- قسم يتعلق بمنازعات المستخدمين ، وهي جميع الخلافات التي تنجم عن عدم تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق المستخدم ، و بالنتيجة يكون المشرع قد أقصى من اختصاص المنازعات العامة ما يلي :
- المنازعات الطبية .
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي .
- الخلافات التي تحدث بين الإدارات العمومية و الجماعات المحلية كهيئات مستخدمة و هيئات الضمان الإجتماعي.
- المتابعات الجزائية .
- علاقات هيئات الضمان الإجتماعي بموظفيه أو مع الموردين .

....

= - المرسوم التنفيذي رقم 189/94 المؤرخ في 1994/07/06 يحدد مدة التكفل بتعويض التأمين على البطالة و كيفيات حساب ذلك . الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 1994/07/07 .

- المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 1994/05/26 يحدد التقاعد المسبق . الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 1994/07/01 .
- المرسوم التنفيذي رقم 317/98 المؤرخ في 1998/10/03 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات و الإدارات العمومية . الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 1994/10/05 .
- المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1993 .الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة1994 .
- الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 . الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 1996 .
- القانون رقم 12/98 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999 . الجريدة الرسمية العدد 98 لسنة 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 151/97 المؤرخ في 1997/05/10 يحدد نسب تكاليف المنح العائلية و علاوة الدراسة . الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 1997/05/11 .
- المرسوم التنفيذي رقم 330/97 المؤرخ في 1997/09/10 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 298/96 المتضمن رفع مبلغ المنح العائلية .
- قانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي . الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 1983/07/05 .

(1) عبد السلام ذيب : قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية دار القصبة ، الجزائر. 2003. ص 305 إلى 312 .

- المخالفات التي يرتكبها الأطباء ، الجراحون ، الصيادلة ، جراحي الأسنان ... أثناء ممارسة مهامهم .
- الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية و خاصة في إطار ممارسة سلطة الوصاية .
- المنازعات المتعلقة بإثبات خطأ الغير أو صاحب العمل التي تحدث بين المؤمن له و المتسبب في الحادث ، أو الخطأ غير المتعمد وبين هيئة الضمان الإجتماعي و الغير أو صاحب العمل المسؤول عن الحادث .

أمام تنوع المنازعات العامة و اتساع مجالها ، وضع المشرع الجزائري اجراءات جوهرية تحكمها و تسيرها ، أهمها المرور إلزاميا بالطعن المسبق أمام اللجنة الولائية للطعن ضد القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الإجتماعي كدرجة أولى للتظلم ، تكون قابلة للإستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق المستحدثة سنة 1999 مع احترام الآجال و المواعيد عند اللجوء إليها ، و هذا قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة (1).

المطلب الثاني

إلزامية الطعن المسبق لتسوية المنازعات العامة

يعتبر الطعن المسبق إجراء اجباري يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء . حيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بطريقة ودية ، لذلك أنشأ المشرع لهذا الغرض لجنتين ، لجنة الطعن المسبق موجودة على مستوى الولاية ، وأخرى لجنة وطنية كدرجة ثانية للتسوية الداخلية ، وهما من النظام العام يترتب بطلان اجراءات المنازعة العامة في حالة عدم احترامها ، وإذا رفعت الدعوى مباشرة دون المرور بهذه الإجراءات الداخلية كان مصير الدعوى هو عدم القبول (2) .

و عليه سوف نتطرق إلى لجنة الطعن المسبق كدرجة أولى للطعن ضد القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الإجتماعي ، ثم نتطرق إلى دراسة اللجنة الوطنية للطعن المسبق كدرجة ثانية و التي تنظر في قرارات اللجنة الأولى ، ثم الآثار المترتبة عن الطعن المسبق ، ويكون ذلك في الفروع الموالية .

....

(1) سليمان أحمية : آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري .المرجع السابق .ص 185 .

- ياسين بن صاري : المرجع السابق ص 13- 14 .

(2) – و هذا ما أكدته المادة 6 من قانون 10/99 المعدل للقانون 15/83 عندما نصت على أنه :
" ترفع الإعتراضات التي تتعلق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق المنصوص عليها أدناه ، قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ".

الفرع الأول

عرض المنازعات أمام لجنة الطعن المسبق على مستوى الولاية

تنص المادة 03 من القانون رقم 10/99 المعدلة للمادة 09 من القانون 15/83 على أنه :

" تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم و أصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي ".

وعليه فإن أي نزاع يرفع إلى القضاء قبل اللجوء إلى هذه اللجنة اعتبر باطلا و عديم الأثر(1) .

سوف نبين دور هذه اللجنة من خلال تبيان اختصاصاتها أولا ، ثم تشكيلتها ثانيا ، و أخيرا قواعد وإجراءات سيرها .

أولا : اختصاصات لجنة الطعن المسبق :

تختص بالنظر في الإعتراضات التي يقدمها المؤمن لهم و المستخدمين ضد القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الإجتماعي ، حيث تفصل فيها خلال شهر ابتداءا من تاريخ استلام عريضة الطعن . و تشمل القرارات المطعون فيها كل المجالات المذكورة في إطار المنازعات العامة مثل القرارات الخاصة بتقدير و منح الآداءات العينية أو النقدية للمؤمن له أو لذوي حقوقه بمناسبة المرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة ، و القرارات المتعلقة بالطابع المهني لحادث العمل أو المرض المهني أو وفاة المؤمن له (2).

إلا أن المقرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي بشأن طلبات الإعفاء من الغرامات و الزيادات تفصل فيها اللجنة في أول و آخر درجة ، و لا تقبل الطعن أمام اللجنة الوطنية ، لأنها تصدر من هيئة الضمان الإجتماعي كجزاء ردعي للمستخدم الذي يخالف ما يقع عليه من إلتزامات مثل التصريح بالعمال أو الأجور أو دفع المستحقات. أما القرارات الأخرى فتقبل الطعن أمام اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن (3) .

....

(1) و قد قررت المحكمة العليا هذا المبدأ في عدة قرارات منها :
" من المقرر قانونا أنه تنشأ لدى كل هيئة للضمان الإجتماعي لجنة الطعن الأولى تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الإجتماعي .
و من المقرر قانونا أيضا أنه ترفع الإعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الأولى في مرحلة إبتدائية إلى المحكمة المختصة بالقضايا الإجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرارات اللجنة أو في ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها .
و لما تبين في قضية الحال أن المدعي رفع الدعوى المتعلقة بتسديد معاش التقاعد مباشرة أمام المحاكم ، فإن دعواه تكون سابقة لأوانها و من ثمة فإن قضاة الموضوع بفصلهم في النزاع يكونوا قد خرقوا القانون مما يستوجب معه نقض القرار".
أنظر قرار رقم 186766 بتاريخ 1999/11/09 . المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2000 .ص 113 .

(2) و غيرها من القرارات التي تدخل في مجالات تطبيق المنازعات العامة حيث كانت تنظرها اللجنة وحدها بعد تعديل المادة 9 من قانون 13/83 بمقتضى قانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 .الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 1986/12/30 .
أنظر سليمان أحمية : المرجع السابق .ص 186 .

(3) المادة 83 من قانون 15/83 المعدلة بالمادة 122 من قانون 15/86 . - المادة 3/9 من قانون 15/83 المعدلة .

ثانيا : تشكيل اللجنة :

حسب المادة 3 من قانون 10/99 تتكون اللجنة من :

-"ثلاثة ممثلين عن العمال .

-ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل .

-ممثل واحد عن الإدارة ،و يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الإجتماعي المختصة" .

و الملاحظ أن أعضاء اللجنة الولائية للطعن المسبق يتولون مهامهم بصفة مجانية ، مما يجعـل الجدية ناقصة في أشغالها لعدم وجود حوافز مالية عن اجتماعاتها ، لذلك يفضل لـو يستفيدون من علاوة أو تعويضة عن أشغالهم حتى تكون الجدية أكثر في نتائج الأشغال و التصدي للنزاعات بكل جدية تخفيفا على اللجنة الوطنية من جهة و تخفيف الضغط على القضاء من جهة أخرى .

يمارس أعضاء اللجنة مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرا ر من الوزارة الوصية بعد اقتراح الوالي لممثل الإدارة و اقتراح الإتحاد العام للعمال الجزائريين ممثلي العمال، و اقتراح الإتحاد الوطني للتجار و الحرفيين و الغرفة الوطنية للتجارة ممثلي أرباب العمل .

و يتولى رئاسة هذه اللجنة ممثل إدارة الولاية بالإقتراح من الوالي ، و هنا نشير إلى أن تعيين الرئيس من موظفي الولاية يجعل عمل اللجنة ناقص الفعالية للأسباب التالية (1) :

- غالبا ما يكون الموظف المعين من الوالي لا دراية له بالمنازعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي.و بالتالي إعطائه صوت مرجح قد يؤثر على جدية القرارات و الفعالية في تسوية النزاعات و عليه :

* ينبغي تحديد مهام الرئيس بنصوص قانونية واضحة .

* أن يكون من الموظفين الأكفاء في هيئة الضمان الإجتماعي ، ذو دراية بقوانين الضمان الإجتماعي .

* اعتماد نظام التداول على منصب الرئيس .

ثالثا : قواعد و اجراءات سير اللجنة :

تتمثل فيما يلي :

- تجتمع بصفة دورية كل خمسة عشر يوم ، و تجتمع بصفة استثنائية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضائها .
- تصدر قراراتها بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات .
- لا يمكن أن تنعقد جلساتها إلا بتوافر النصاب القانوني للإنعقاد وهو ثلثي أعضائها و إلا كانت مداولاتها باطلة .
- حدد القانون آجال الطعن أمام اللجنة بشهرين يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه ، هذا إذا قدمه المستفيدين من الضمان الإجتماعي بالنسبة للقرارات المتعلقة

....

(1) ياسين بن صاري : المرجع السابق. ص 16-17 .

بالآداءات، أما بالنسبة للمستخدمين فأجل الطعن هو شهر واحد إذا تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالمخالفات في مجال الإنتساب ، و تحصيل الإشتراكات و غيرها من الإلتزامات حيث يسري الأجل ابتداءا من تاريخ صدور القرار محل النزاع (1).

و حسب المادة 77 من قانون 15/83 يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تبلغ القرارات التي اتخذتها للمعني مع احترام كل البيانات الخاصة بالتبليغ خاصة آجال الطعن تحت طائلة بطلان التبليغ ، و لذلك نفضل أن يكون التبليغ بواسطة محضر قضائي، لأن الرسالة الموصى عليها مع الإشعار بالإستلام تجعل الآجال مفتوحة لأنها لا تدل على تسليم نسخة القرار إلى شخص المؤمن له ، مع ضرورة حساب الأجال كاملة للتبليغ عملا بالمادة 463ق..إ.م. وفي حالة ورود الإعتراضات عن أصحاب العمل و المؤمن لهم خارج الآجال فإنها تسقط و تعد غير مقبولة عملا بالمادة 1/77 السالفة الذكر(2).

والملاحظ كذلك أن الآجال المحددة للفصل شأنها شأن كل الآجال التي ينص عليها هذا القانون أي قانون 15/83 إذ لا يترتب عن مخالفتها أي أثر قانوني ، وبالتالي السعي في الإسراع في الفصل في هذه المنازعات تكريسا لإرادة المشرع متوقف على إرادة الأطراف.

و تكون قرارات اللجنة الولائية قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق .

الفرع الثاني

اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق

أنشأت هذه اللجنة بموجب قانون المالية لسنة 1986 الذي عدل قانون 15/83 حيث أضاف له المادة 9 مكرر التي عدلت و تممت بالقانون رقم 10/99 (3). .إذ تنص على أنه :

"تنشأ لدى كل هيئة للضمان الإجتماعي ، لجنة وطنية للطعن المسبق تبت في الإستئنافات حول الطعون غير تلك المتعلقة بالغرامات و الزيادات عن التأخير المذكورة في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 9 أعلاه ضمن أجل ثلاثين يوما..." .

لقد حدد المشرع اختصاصات اللجنة ، وكذا تشكيلتها ، و كيفية سير أعمالها

....

(1) المادة 10 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 5 من قانون 10/99 .
أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04/ 114 المؤرخ في 2004/04/13 يحدد كيفيات التمثيل و التعيين و كذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي . الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2004 . ص 30 .

(2)-عبد السلام ذيب (المنازعات في الضمان الإجتماعي) المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1996 . ص 16 .
- عبد المالك جعيجعي : منازعات الضمان الإجتماعي و تسويتها في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للقضاة في قانون العمل و الضمان الإجتماعي المعهد الوطني للعمل الجزائر – الدفعة الأولى- 2001/2000 . ص 17 .

(3) أنظر المادة 121 من قانون 15/86 المعدلة للمادة 9 من قانون 15/83 . ورد في قانون الضمان الإجتماعي – نصوص تشريعية و تنظيمية – المعهد الوطني للعمل – وحدة الطباعة للرهان الرياضي الجزائري- الجزائر -2003 .ص .610 .

أولا : اختصاصات اللجنة :

يظهر من خلال المادة 9 مكرر من قانون 15/83 المعدلة بأن اختصاصات اللجنة تتمثل في ما يلي :

- البت في الإستئنافات التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن لجان الطعن الولائية ما عدا تلك المتعلقة بالغرامات و الزيادات عن التأخير التي تصدر قراراتها ابتدائيا و نهائيا .

و في هذا الإطار تقوم بمراجعة قرارات اللجان الولائية و التأكد من مدى صحة تـلك القرارات و بالتالي إما تأييدها أو إلغائها إذا كانت مخالفة لتشريع الضمان الإجتماعي ، وهذا في أجل 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب (الطعن) أو من تاريخ إيداع العريضة .

- تصدر قراراتها بصفة نهائية ، إذ لا توجد لجنة أخرى يتم اللجوء إليها ما عدا اللجوء إلى القضاء .

- أن تصدر كل قراراتها مسببة ، و تعدها في محضر مداولات الذي تحوله إلىالـوزارة الوصية للمصادقة عليها من طرف الوزير في أجل 15 يوم من تاريخ إنعقاد إجتماعها وهذا طبقا للمادة 12 من قانون 15/83 المعدل و المتمم بقانون 10/99 (1) ، حتى تتمكـن السلطة الوصية من فرض رقابة قانونية على مدى سلامة تطبيق القانون. و فـي الحالة العكسية لا تكون قابلة للتنفيذ بل تكونباطلة و عديمة الأثر (2) .

- بعد المصادقة أو إلغاء قرارات اللجنة الولائية في مهلة شهر من السلطة الوصية ، تقوم اللجنة الوطنية بتبليغ قراراتها للمعنيين و تشير صراحة بأن لهم مهلة شهر للطعن فيها أمام القضاء و هذا طبقا للمادة 12 معدلة من قانون 15/83 ، و المادة 2/77 من نفس القانون .

ثانيا : تشكيل اللجنة :

حسب المادة 9 المعدلة من قانون 15/83 تتشكل هذه اللجنة من : "

- **ثلاثة ممثلين عن العمال .**
- **ثلاثة ممثلين عن أصحاب العمل .**
- **ممثل واحد عن الإدارة ، ويتكفل عون من هيئة الضمان الإجتماعي بأمانة اللجنة يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من طرف مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد" (3) .**

ثالثا : قواعد و إجراءات سير اللجنة :

يتم إخطارها بالإستئنافات المرفوعة أمامها إما برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام ، أو بطلب يودعه صاحبه لدى أمانة اللجنة مباشرة مقابل وصل إيداع يسلم له (المادة 10 من قانون 15/83 معدلة)

....

(1) أنظر : ياسين بن صاري : المرجع السابق . ص .22 – 23 .
أنظر : سليمان أحمية : آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص 187 .

(2) voir , la circulaire n= 006 du 11/03/1987 – précisant les modalités d'application de la loi 83/14 et 83/15

(3) أنظر: ياسين بن صاري : المرجع السابق ، ص 22 .

و بالنسبة للآجال ، فيتم استئناف قرارات اللجنة الولائية في أجل شهرين إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الإجتماعي ، وفي أجل شهر واحد إذا تعلق النزاع بالإنتساب و تحصيل الإشتراكات و عقوبات التأخير و غيرها و بالتالي تلتقي هذه الآجال بتلك السارية في الإعتراضات المتعلقة بلجنة الطعن الولائية ، حيث تسري هذه الآجال كلها ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إلى المعني.

بعد البت في الإستئناف يقع على عاتق اللجنة إحالة محاضر المداولات و التي تتشكل من مستندين الأول يتعلق بالقرارات الخاصة بالمؤمنين اجتماعيا ، و المستند الثاني يتضمـ ـن القرارات المتعلقة بالمكلفين و هم المستخدمين و غير الأجراء ، ويجب أن يتضمن كل محضر اسم و لقب و عنوان الطاعن ، وعرض موجز للقضية ووجهة نظر الطاعن و الوكالة و رأي الطبيب المستشار في حالة النزاع المتعلق بالمؤمنين اجتماعيا ، ثم قرار اللجنة ، ثم تحال هذه المحاضر إلى السلطة الوصية دون إغفال تسبيب قراراتها كل ذلك في أجل 15 يوم من تاريخ إنعقاد الإجتماع (المادة 12 قانون 15/83) .

و تجدر الملاحظة إلى أن أعمال اللجنة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية و بالتالي إعطائها القوة التنفيذية أو سحبها و هنا تصبح السلطة الوصية هي صاحبة الحل و العقد إذ تصدر قرار إداري إنفرادي قد يكون مخالفا لمحتوى محضر اللجنة الوطنية ، و هذا ما قد يفقد اللجنة مصداقيتها ، و كذا إفراغ الهدف المتوخى من وراء التسوية الإدارية الودية للنزاعات خاصة السرعة في البت وتفادي تراكم الملفات و تفادي اللجوء إلى القضاء قـ ـدر الإمكان(1)

و قد طرح بعض الفقه إشكال يتمثل في عدم وضوح ما إذا كان إجراء الإستئناف أمام اللجنة الوطنية إجراء إجباري أم لا قبل اللجوء إلى القضاء (2).

و نحن لا نرى بأنه إشكالا إجرائيا خاصة بعد تعديل نص المادة 10 من قانون 15/83 بالمادة 5 من قانون 10/99 إذ جاءت بصيغة الوجوب :" **يجب أن يرفع الإعتراض ...**" ثم حددت الآجال و نصت على أنه تطبق نفس الآجال عند رفع الإعتراض إلى اللجنة الوطنية للطعن المسبق .

و بفضل التعديل الجديد لقانون 15/83 بموجب قانون 10/99 نصت المادة 1/13 صراحة على إلزامية الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية قبل اللجوء إلى القضاء جاء فيها أنه :

" مع مراعاة الإعتراضات على القرارات الصادرة في مرحلة إبتدائية و نهائية عن اللجنة الولائية للطعن المسبق ، لا يمكن الطعن أمام المحكمة ما لم يتم قبل ذلك أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق " .

و بهذا التعديل يكون الإشكال قد حسم و بالتالي يعتبر الإجراء إلزامي و من النظام العام مثله مثل الطعن أمام اللجنة الولائية .

و عند إستكمال إجراءات التسوية الداخلية تنتج آثار على المنازعة العامة .

....

(1) و هذا ما يؤكده المنشور رقم 001 المؤرخ في 1988/03/13 المتمم للمنشور رقم 006 المؤرخ في 1987/03/11 .
أنظر : ياسين بن صاري المرجع السابق . ص . 25 ،26 .

(2) سليمان أحمية ، المرجع السابق . ص 187 .

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن الطعن المسبق

عند رفع الطعن المسبق أمام اللجنة يوقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل فيه نهائيا ، كما أن الإستئناف المرفوع إلى اللجنة الوطنية ضد القرار الصادر عن اللجنة الولائية يوقف التنفيذ مادام غير نهائي بإستثناء حالتي عدم التصريح بالنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أو عدم طلب الإنتساب وفقا ما ينص عليه قانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بواجبات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي .و قد نصت المادة 11 من قانون 15/83 معدلة على هذه الآثار أنه :

" في حالة تقديم الإعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي ، يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا .

لا يوقف رفع الإعتراض إلى اللجنة الولائية للطعن المسبق أو اللجنة الوطنية للطعن المسبق ، دعوى الصندوق في حالتي عدم التصريح بالنشاط أو عدم طلب الإنتساب المنصوص عليهما في القانون رقم 14/83 المؤرخ في 07/02 1983 و المتعلق بالإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي " (1) .

نستنتج بأن الطعن المسبق أمام اللجان هو قيد شكلي يجب إستفاؤه قبل رفع الدعوى القضائية ، وبالتالي تتأكد أهداف التسوية الداخلية خاصة :

- جعل التسوية الداخلية الودية هي الأصل في المنازعات .
- التقليل من حالات اللجوء إلى القضاء لتفادي الإكتضاض على المحاكم .
- مراعاة الطابع الإجتماعي لمنازعات الضمان الإجتماعي .
- اقتصاد الوقت في تسوية النزاع إذ يتأكد ذلك بالرجوع إلى المدة الزمنية المحددة للجان الطعن للبت في النزاع و التي لا تتعدى شهرين (2) .

و إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل النزاع وديا في إطار لجان الطعن يصبح اللجوء إلى القضاء الحل الحتمي الأخير للحصول على ما يسمى بالتسوية القضائية للنزاع .

....

(1) أنظر عبد المالك جعيجعي : المرجع السابق . ص 21 .

(2) أنظر ياسين بن صاري : المرجع السابق .ص 28 .

و جاء في حكم عن محكمة قسنطينة رقم 05/2218 بتاريخ 2005/10/04 أنه :"حيث أن المحكمة برجوعها إلى أوراق الدعوى ووثائقها ثبت لديها أن المدعين لم يقدموا للمحكمة قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق المطلوب إلغاؤه مما يتعين معه رفض الدعوى شكلا "

المطلب الثالث

الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات العامة

القاعدة العامة في الإختصاص القضائي ، أن المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني ، لكن المشرع استثنى من هذه القاعدة منازعات الضمان الإجتماعي و أخضعها إلى إختصاص المحاكم ، في القضايا الإجتماعية و هذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 15/83 إذ جاء فيها أنه :

" ترفع الخلافات من قبيل المنازعات العامة كما جاء تعريفها في المادة 2 و 3 أعلاه إلى المحكمة المختصة بالقضايا الإجتماعية " .

و رغم هذا التحديد للإختصاص إلا أنه توجد بعض المنازعات العامة بحكم طبيعتها لا يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الفاصلة في القضايا الإجتماعية و إنما قد يؤول الإختصاص إما إلى القضاء المدني أو الجزائي ، أو الإداري أو حتى الإستعجالي .

و عليه سنتولى تبعا شرح إختصاص القضاء الفاصل في القضايا الإجتماعية من حيث شروط قبول الدعوى و موضوعها ثم القضاء المختص في إطار القانون العام وهذا في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

إختصاص المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية للفصل في المنازعات العامة

تكرس هذا الإختصاص المادة 13 السالفة الذكر و المادة 20 من القانون 04/90 التي وردت في إطار إختصاص المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية ، و حسب الإختصاص المحلي المقرر في قانون الإجراءات المدنية فإن محكمة مقر المجلس هي المختصة (1).

و عليه لكي يتم اللجوء إلى القضاء الإجتماعي بعد إستنفاذ طرق التسوية الداخلية يجب توفر شروط خاصة بقبول الدعوى و أخرى خاصة بالموضوع .

....

(1) أنظر القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل بقانون 28/91 .
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68 لسنة 1991 .إذ تنص المادة 20 منه على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة 7 من ق.أ .م تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية فيما يلي : .... كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة".

- وقد أكدت المحكمة العليا هذا الإختصاص النوعي بأنه من النظام العام في القرار رقم 38882 بتاريخ 1985/06/10 جاء فيه :
" من المقرر قانونا أن المنازعات المتعلقة بحوادث العمل يؤول الإختصاص فيها إلى المحاكم الكائنة بمقر المجالس القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف ، ومن ثمة القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ".
المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990 . ص 154 .

أولا : شروط قبول الدعوى :

1 - **بالنسبة للمؤمن له :** يجوز للمؤمن له أو ذوي حقوقه أو أي مستفيد من الضمان الإجتماعي أن يرفع دعوى أمام القضاء الإجتماعي المختص بشرط استنفاد الطعن المسبق الوجوبي المنصوص عليه في قانون 15/83 تحت طائلة عدم قبول الدعوى (1).

و عليه يجب على المدعي أن يتبع الإجراءات الواردة في ق. إ .م من تسجيل العريضة لدى المحكمة و تبليغ هيئة الضمان الإجتماعي بموجب محضر تكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي ، وتحديد تاريخ الجلسة و بالتالي نلاحظ أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لرفع الدعوى بل أخضعها للقواعد الإجرائية العامة الواردة في ق . إ .م ، مما جعل البعض يقول بتعارض هذه الإجراءات مع مبدأ توفير الحماية الإجتماعية للمؤمن لهم بأقل تكلفة و بإجراءات بسيطة و في أسرع وقت لأن تكليف هيئة الضمان الإجتماعي عن طريق المحضر القضائي يؤدي إلى دفع تكاليف و مبالغ قد تكون أكثر مما يطالب به المؤمن له من آداءات أو حقوق (2).

- كما يجب أن تتوفر في رافع الدعوى الشروط العامة الواردة في المادة 459 ق إ م، بالإضافة إلى شروط خاصة منها ما هو جوهري من النظام العام كعدم جواز الدفع بالبطلان، أو عدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع ، كما لا يجوز لأي طرف أن يبدي أي دفع بالبطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم مذكرات في الموضوع ماعدا الدفع بقواعد الإختصاص النوعي لتعلقه بالنظام العام عملا بالمادة 462 ق إم .

- كما على رافع الدعوى أن يحترم الآجال القانونية لذلك ، و هي حسب المادة 14 مـــن القانون 15/83 شهر بعد تبليغ قرار اللجنة أو ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ إستلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها ، مع احتساب المواعيد كاملة (3) .

……………………………………………………………………………

(1) و هذا تكريسا للمادة 14 من قانون 15/83 . كما أكدت المحكمة العليا هذا القيد في قرار رقم 208022 المؤرخ في 2001/02/13 جاء فيه " حيث أن المادة 3 من قانون 15/83 نصت على أن المنازعات العامة تختص بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيد من الضمان الإجتماعي و المنازعات المشار إليها في المادة 5 من نفس القانون ذلك أن الإعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة ترفع وجوبا إلى لجنة الطعن الأولى المؤسسة ضمن كل هيئة لدى الضمان الإجتماعي و أمام لجنة الطعن الثانية قبل اللجوء إلى القضاء المختص ... حيث أن الدعوى الحالية المتعلقة بدفع رأسمال الوفاة ، التعويض عن الضرر المعنوي و منحة شهرية من حيث طبيعتها تدخل في المنازعات العامة و كان على المطعون ضدهما رفع الإعتراض للجنة المذكورة أعلاه ، حيث أن المطعون ضدهما خالفا هذا الإجراء الجوهري ، ولا المحكمة و لا قضاة المجلس انتبهوا له بإعتباره قاعدة جوهرية في الإجراءات و من النظام العام و مخالفتها تعرض قرارهم للنقض باعتبار أن الدعوى كانت في الأصل غير مقبولة شكلا لمخالفة مقتضيات المواد 2، 3 ،6 من قانون 15/83 ".

(2) عبد المالك جعيجعي : المرجع السابق ص .24 ،25 .

-voir : HANNOUZ MOURAD , et KHADIR MOHAMED : précis de sécurité sociale , O.P.U, 1996. p 186 . « les initiateurs de la loi 83/15 du 02/07/1983 n'ont pas manqué dans la note de présentation du projet de texte, d'en préciser les objectifs
à savoir : -« éviter aux usagers le recours systématique à la justice qui demande délais , frais , ainsi que les formalités de procédures difficilement accessibles .
-obliger les caisses de sécurité sociales à procéder à une nouvelle étude des dossiers, donc à s'assurer du bon fonctionnement de leurs différent services. » cité in :
-FILALI ALI : (contentieux de la sécurité sociale) . Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques . Université d'Alger .N=04/1998 .p 51.
-voir : taquet françois : le contentieux de la sécurité sociale 2eme édition – Litec Paris .1993 p 05 : « le contentieux de la sécurité sociale repose sur quatre principes fondamentaux … qui sont : l'unité , la rapidité , la spécialisation et la gratuité »

(3) ياسين بن صاري : المرجع السابق .ص 32 .

2- بالنسبة لهيئة الضمان الإجتماعي : يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي رفع الدعاوى أمام القضاء الإجتماعي للمطالبة بحقوقها في حالة الملاحقات و هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 15/83 ، لكن وضع المشرع قيدا لذلك و هو وجوب انذار صاحب العمل لتسوية وضعيته في مهلة 15 يوم التالية لإستلام الإنذار ، مع احترام المدة القانونية المقررة لإستحقاق الأداءات و هذا تحت طائلة عدم القبول لإنقضاء الأجل طبقا للمادة 57 من القانون 15/83 المعدلة بالمادة 16 من القانون 10/99 .

إن هذا الإجراء جوهري من النظام العام و في هذه الحالة لا يعني هذا الإنذار المذكور في المادة 57 إلا تحصيل المبالغ المستحقة في ظرف أربع سنوات اللاحقة إبتداءا من تاريخ الإستحقاق لخضوع الحقوق للتقادم الرباعي وفقا للمادة 76 من القانون 15/83 إلا أن الإنذار الذي توجهه هيئة الضمان الإجتماعي يوقف التقادم إبتداءا من تاريخ التبليغ ، كما تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز ، و ريع حوادث العمل و الأمراض المهنية بمدة خمس سنوات و من ثمة يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي الدفع بالتقادم و هنا تقضي المحكمة بعم قبول الدعوى لإنقضاء أجل الإستحقاق.

ثانيا : بالنسبة لموضوع الدعوى :

يمكن أن يدور موضوع الدعوى بالمجالات المتعلقة بتطبيق المنازعات العامة و التي سبق حصرها آنفا (1) . و هي تخص حقوق المؤمن له أو ذوي حقوقه كما تخص النزاعات التي تحدث بين هيئة الضمان الإجتماعي و المستخدم سواء دفع مستحقات الصندوق من إشتراكات أو غرامات تأخيرية ناتجة عنها، و في كل هذه الحالات تخضع الدعوى لنفس الشروط الشكلية المذكورة ، إذ جاء في قرار المحكمة العليا رقم 239815 بتاريخ 2001/01/10 أنه:"**من المقرر قانونا أنه عندما يكون الحادث ، حادث مرور وحادث عمل في آن واحد فإنه يحق للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية إسترجاع المبالغ التي خصصها للضحية و يرجع بعد ذلك على المتسبب في الحادث تطبيقا للمادة 03/124 من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/21** "(2) .

هذا و توجد بعض النزاعات العامة يؤول الإختصاص فيها إلى القضاء في إطار القانون العام .

الفرع الثاني

القضاء المختص في إطار القانون العام

أولا : اختصاص القضاء المدني :

يختص القاضي المدني في نظر الدعاوى التي يرفعها المؤمن له أو ذوي حقوقه والرامية إلى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخر في تصفية معاشات التقاعد أو ريع حادث عمل و غيرها وهذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون 15/83، أو الدعاوى التـي

....

(1) أنظر المجالات المذكورة في المبحث الأول من هذه الدراسة .ص 07 إلى 09 .
(2) المجلة القضائية : العدد الأول سنة 2003 . ص 171.

يرفعها المؤمن له ضد المستخدم للمطالبة بالتعويض بسبب خرقه لقانون الضمان الإجتماعي كالإخلال بالوقاية ... الخ .كما يمكن لهيئات الضمان الإجتماعي اللجوء إلى القضاء المدني لمطالبة المكلفين بالمبالـ ـغ المستحقة لها مع إرفاق كل الكشوفات لإثبات ذلك . كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي اللجـوء إلـى القضاء ضد المتسبب في الحادث و استرجاع ما أنفقته بعد اثبات الخطأ ، أو حتى في حالة خطأ الغير طبقا للمادة 51 من قانون 15/83 .
كما يمكن للقاضي أن ينظر في الإدعاء بالتزوير في الوثائق الطبية المقدمة من طرف المؤمن لهم و هذا باللجوء إلى التحقيق عـن طريـق مظاهات الخطوط (1) .

ثانيا : اختصاص القضاء الجزائي :

تنص قوانين الضمان الإجتماعي على بعض الأحكام الجزائية كالإخلال بالإلتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي حيث يمكن لهيئة الضمـان الإجتماعي رفع شكوى أمام القضاء الجزائي فتتأسس كطرف مدني ، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون 14/83 المعدل بقانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 (2) .

و عليه ينظر القضاء الجزائي في الشكوى في حالة الأعمال المعيقة للمراقبة طبقا للمادة 32 أو إفشاء السر المهني من طرف الإعوان المراقبين أو حجز قسط إشتراك العامل مـ ـ ـ ـن طرف صاحب العمل . بالأضافة إلى حالات التزوير في الوثائق وفقا للمادة 222 من قانون العـ ـقـ ـوبات .

ثالثا : اختصاص القضاء الإداري :

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية و الجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة و بين هيئات الضمان الإجتماعي لإختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 16 من قانون 15/83 ، و هنا يكون المشرع قد اعتمد المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري تطبيقا للمادة 07 ق .إ م ، و بالتالي تكون الغرفة الإدارية المحلية مختصة في نظر النزاع و تصدر قرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة .

أما النزاعات التي يمكن أن تنظرها نذكر مثلا التصريح بالنشاط أو الموظفين أو الأجور أودفع الإشتراكات و الغرامات... . وكل إخلال بهذه الإلتزامات ، لكن إذا كانت الولاية طرفا فـ ـي هذه النزاعات ، فالإختصاص يؤول للغرف الإدارية الجهوية الخمس المذكورة في المادة 7 أي الإختصاص الجهوي .

كما يختص القضاء الإداري بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الوصية كالوزارة الوصية أو المديرية العامة للضمان الإجتماعي(3).

رابعا: اختصاص القضاء الإستعجالي :

يمكن لهيئات الضمان الإجتماعي اللجوء إلى القضاء الإستعجالي للإستصدار أمر آداء طبقا للمادة 174 من ق إ م و ما بعدها ، وفي هذه الحالة لا يقبل أمر الآداء من طرف رئيس المحكمة إلا بعد تقديم معارضة لدى المؤسسات المصرفية أو البنكية لحفظ حقوق الصندوق، و

....

(1) -أنظر ياسين بن صاري : المرجع السابق . ص 33 إلى 35 .
- أنظرعبد المالك جعيجعي : المرجع السابق .ص 29 و ما بعدها .
- أنظر سليمان أحمية المرجع السابق . ص 199 و ما بعدها .
(2) أنظر المواد : 41 ، 42 مكرر من قانون 17/04 المذكور أعلاه.
(3) أنظر: ياسين بن صاري : المرجع السابق . ص 37 – 38 .
- أنظر : عبد الملك جعيجعي : المرجع السابق . 37 إلى 39 .

بعدها يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر الآداء إذا كانت الديون نقدية ، مع إمكانية المعارضة من طرف المدين فى أمر الآداء في مهلة 15 يوم من تاريخ تبليغه إلى المؤسسة المصرفية أو البنك و المدين حيث تكون المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر .

و يجوز إستئناف أمر الآداء أمام المجلس القضائي في حالة رفضه طبقا للمادة 68 مكرر من قانون 15/83 ، و يصبح أمر الآداء نافذا بعد إنقضاء أجل المعارضـــة أو الإستناف في حالة جوازه و هذا بعد شمله بالصيغة التنفيذية، و يسقط أمر الآداء و لا يرتب أي أثر بمرور مدة 6 أشهر من تاريخ صدوره إذا لم تحصل المعارضة فيه و لم يشمل على الصيغة التنفيذية، كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى القضاء الإستعجالي لحجز ما للمدين لدى الغير وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون 15/83 ، و في حالة الحصول على الحجز على أموال المدين ، يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي تنفيذ ذلك عن طريق المحضر القضائي مع مراعاة ما لا يجوز حجزه طبقا للمادة 368 ق إ م (1) .

و من التطبيقات القضائية في ذلك الأمر الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2005/11/15 تحت رقم 05/3373 جاء فيه :" **بعد الإطلاع على العريضة المقدمة و الوثائق المرفقة و الأسباب الواردة فيها ، بعد الإطلاع على المادة 369 من ق .ا .م .**

نأمر الأستاذ محمد بن عيسى بتوقيع الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة للسيد (وكالة السفر) الكائن مقرها بقسنطينة رقم التسجيل ... و ذلك في حدود مبلغ 36.193.20 دج و المتضمنة مصاريف التحصيل و الحق التناسبي و المقدرة بمبلغ 6970.50 دج و القول بالرجوع إلينا عند الإشكال ".

كما جاء في الأمر بالتخصيص الجزئي الصادر بتاريخ 2005/11/12 تحت رقم 05/3321 جاء فيه : " **بناءا على طلب السيد المدير الجهوي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بقسنطينة .... بناءا على أمر بملاحقة الصادر عن السيد رئيس محكمة قسنطينة بتاريخ 2002/06/10 تحت رقم 02/1130 الممهور بالصيغة التنفيذية ، بناءا على محضر إلزام بالدفع المؤرخ .... بناءا على محضر الإمتناع عن التنفيذ المؤرخ في .... بناءا على محضر الحجز التنفيذي ما للمدين لدى الغير المؤرخ .... بناءا على االتقرير الجزئي الإجابي للمحجوز عليه المؤرخ....بناءا على الحجز المضروب على الأموال الموجودة لدى الأستاذ .... المملوكة للشركة .... في حدود مبلغ 370356.31 دج .... نحن السيد رئيس محكمة قسنطينة بعد الإطلاع على الملف و مستنداته ، بعد الإطلاع على المادة 355 ، 360 /03 من ق.ا.م .نأمر الأستاذ .... محافظ البيع بالمزاد العلني الكائن مقره ...بتخصيص الأموال المحجوز عليها المملوكة للشركة .... الكائن مقرها .... في حدود المبلغ المحجوز عليها و المقدر ب 370356.31 دج إلى حساب الزبائن رقم .... بولاية قسنطينة** ".

....

(1) أنظر المواد 68 و ما بعدها من القانون رقم 15/83 المعدل و المتمم بقانون 10/99 .

- أنظر عبد المالك جعيجعي المرجع السابق .ص 36. 37

المبحث الثاني

المنازعات الطبية و كيفية تسويتها

نظم المشرع الجزائري المنازعات الطبية في الباب الثالث من القانون 15/83 ، و لمعرفة هذه المنازعات و الإجراءات المتبعة لتسويتها ، سوف نتطرق لها بالتحليل و ذلك بتعريفها و تحديد طبيعتها القانونية ومجالات تطبيقها في المطلب الأول ثم الإجراءات الخاصة لتسويتها و هي إجراءات داخلية تتمثل في إلزامية التصريح في بعض الحالات الطبية ، ثم الإجراءات المتبعة في الخبرة الطبية و نتائجها وطرق الطعن فيها في المطلب الثاني ، و أخيرا نتطرق إلى التسوية القضائية للمنازعات الطبية في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تعريف المنازعات الطبية،طبيعتهاالقانونية و مجالات تطبيقها

قبل التطرق إلى الجانب الإجرائي لتسوية المنازعات الطبية ، و ما رصد لها المشرع من إجراءات داخلية خاصة بسبب الطابع الطبي الذي تمتاز به ، لابد من تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية و مجالاتها ، حتى تتميز عن النزاع التقني و النزاع العام .
وعليه نتطرق لهذه النقاط في الفروع الموالية .

الفرع الأول

التعريف بالمنازعات الطبية

تنص المادة 4 من القانون رقم 15/83 على أنه :
" تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي و كذلك لذوي حقوقهم ".
فالمنازعات الطبية حسب المشرع الجزائري هي كل خلاف ذو طابع طبي ينجم عن حالة المرض أو الولادة أو حادث عمل أو تقدير العجز يضاف إليها الخلافات التي تنجم عن مخالفة أو عدم صحة الإجراءات القانونية الخاصة بالخبرة الطبية ، أو بنتائجها أو آثارها القانونية .

نستنتج أن المشرع لم يأت بتعريف واضح و دقيق للمنازعة الطبية بل حصر النزاع الطبي في بعض الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي أو ذوي حقوقهم (1) .

و عليه فإن التعريف الذي نراه أكثر إلماما بالمنازعة الطبية هو:" **النزاع الذي يثور بمجرد قيام خلاف موضوعه الحالة الصحية للمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة ، و هيئات الضمان الإجتماعي من جهة أخرى و ذلك بسبب العجز المترتب عن المرض ، حادث عمل أو مرض مهني و إعتراض المؤمن لهم على رأي الطبيب المستشار لهيئات الضمان الإجتماعي**" (2).

و قد أكدت المحكمة العليا على ضرورة التمييز في النزاع بين المنازعة العامة و المنازعة الطبية (3).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمنازعات الطبية

ينص قانون الإجراءات المدنية علي إمكانية اللجوء إلى أي إجراء من طرف القاضي لإظهار الحقيقة بما في ذلك الخبرة رغم أنها غير ملزمة له ، لكن إستثناءا من هذه القاعدة فـي الحالة الطبية للمريض أو المستفيد من الضمان الإجتماعي قرر المشرع إجراء الخبرة الطبية فـي إطار مراحل تسوية المنازعات الطبية ، وجعل الرأي الذي يصدره الطبيب الخبير ملزما للأطراف في المرحلة ما قبل اللجوء إلى القضاء ، كما جعله ملزما للمحكمة للفصل في النزاع المطروح كما تؤكده المادتين 25 و 36 من القانون 15/83 المعدل و المتمم بقانون 10/99 .

لكن إستثنىالمشرع من هذا الإستثناء الرأي التقني الذي يبديه الطبيب الخبير و جعله عنصرا من عناصر الإثبات ، تكون للقاضي فيه السلطة التقديرية . كما أعطى للأطراف حق طلب خبرة مضادة فيصدر القاضي حكما تمهيديا يكون قابلا للإستئناف كما تنص عليه المادة 26 من نفس القانون ، إلا أنه إذا كانت نتائج الخبرة واضحة و دقيقة فيكون القاضي ملزما بها و هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 15/83 و في هذه الحالة إذا رفع أحد الأطراف الدعوى و تأكد للقاضي وضوح نتائج الخبرة في النزاع حكم بعد القبول (4) .

....

(1)أنظر: عبد المالك جعيجعي : االمرجع السابق . ص43 .

(2)أنظر: ياسين بن صاري المرجع السابق . ص 42-43 .

(3)أنظر: قرار المحكمة العليا رقم 193923 المؤرخ في 2000/03/14 ، جاء فيه: " إن رفض طلب تعيين خبير و الأمر بإجراء تحقيق و إستبعاد المادة 26 من القانون 15/83 رغم أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة هل هي ناتجة عن حادث عمل أو مرض عادي ، فإن عدم تمييز قضاة الموضوع بين المنازعة العامة و المنازعة الطبية ، فإنهم يعرضون قرارهم للنقض".

- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000 .ص 172 .

(4)أنظر: عبد المالك جعيجعي . المرجع السابق .ص 44 إلى 46 .

و سبب هذا الإستثناء هو أن الطبيب يجري فحصا طبيا للمؤمن له ، و لا يبدي مجرد رأي تقني أو فني كما هو معمول به في المسائل غير الطبية ، و هذا ما يميز الطبيعة القانونية للمنازعات الطبية عن غيرها وهنا لا يجوز للمحكمة أن تلغي تقريـ رالخبير أو تأخذ حكم مخالف لرأي الطبيب التقني، و إنما يجوز لها فقط إما أن تأمر بتتميم الخبرة الطبية أو بتجديدها في حالة الضرورة لأن نتائج الخبرة التي توصل إليها الطبيب الخبير ليست مجرد رأي للقاضي (1) .

الفرع الثالث

مجالات تطبيق المنازعات الطبية

تجد المنازعات الطبية مجالها في كل الإعتراضات المتعلقة بالعجز الذي يترتب عن المرض أو حادث عمل أو مرض أو مرض مهني ، و بالتالي جوهر الخلاف في النزاع الطبي يكمن في العجز ، ففي حالة ثبوته يمكن للمعني من الإستفادة من الآداءات التي توفرها هيئة الضمان الإجتماعي ، و أي خلاف يتعلق بالعجز يجب تسويته في إطار إجراءات خاصة بالخبرة الطبية ، وعليه يمكن القول بأن المنازعات الطبية تجد مجالها في حالة المرض حيث نصت المادة 18 من قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية على وجوب إشعار هيئة الضمان بكل مرض يلحق العامل ، لأن المرض من الحالات الصحية التي تدخل في إطار المنازعة الطبية و هو أكثر الحالات التي تطرح فيها النزاعات (2) .

و تجد مجالها كذلك في حالة حادث عمل طبقا للمادة 12 من قانون 13/83 و كذا المادتين 7 و 8 من نفس القانون المعدل بالأمر 19/96 المؤرخ في 1996/07/06 . ففي حالة حدوثه يجب على المؤمن له ، صاحب العمل و هيئات الضمان الإجتماعي التصريح به تحت طائلة فقدان الحق في أي تعويض . فالعامل يجب عليه أن يصرح لصاحب العمل و لهيئة الضمان الإجتماعي ، و صاحب العمل عليه أن يصرح لهيئة الضمان الإجتماعي ، أما هذه الأخيرة فتصرح بالحادث لمفتشية العمل (3).

....
.

(1) –voir : FILALI ALI : op –cit .p.80 : « la finalité de l'expertise médicale prévue dans le cadre du règlement du contentieux médical et tout autre , il ne s'agit plus d'une mesure d'instruction , mais d'une véritable décision sur le fond du litige , l'expert n'est pas appelé à donner sur avis technique , il statue sur le différent d'ordre médical qui oppose la caisse a l'assuré social ».

أنظر كذلك : -« l'avis de l'expert s'impose à l'intéressé comme à la caisse , le tribunal ne peut annuler le rapport du médecin expert ou prendre une décision contraire à son avis , il ne peut qu'ordonner soit un complément d'expertise , soit une nouvelle expertise médicale . » cassation .soc . 24/10/1991 JURIS .data n= 001053 et 002695 .MAI 1994 JURIS-data édition .JURIS.classeur . 1998 . p 748 .

-ذكره عبد المالك جعيجعي : المرجع السابق . ص 46.

(2) أنظر : ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص 43 و 47 ،48 .

(3) أنظر : ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص 49 و مايليها .

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في عدة قرارات (1).
و تدخل كذلك في مجالات المنازعات الطبية المرض المهني حيث نصت المادة 71 من قانون 13/83 على وجوب التصريح بكل مرض مهني في مدة 15 يوم ، و قد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1975/10/23 ، والقرار الوزاري المؤرخ في 1996/05/05 قائمة الأمراض التي يمكن أن يكون مصدرها مهنيا ، و في حالة إخطار هيئة الضمان الإجتماعي بالمرض المهني يجب عليها بدورها التصريح به لدى مفتشية العمل ، كما يلزم أي طبيب التصريح بكل مرض يكتسي طابعا مهنيا و هذا من أجل تمكين هيئة الضمان الإجتماعي من ممارسة رقابتها ، ولضمان للمؤمن له الحق في الحماية (2) .
و نظرا للتعقيدات التي تكتنف النزاعات الطبية في مختلف المجالات ، وضع لها المشرع الجزائري إجراءات خاصة لتسويتها قبل اللجوء إلى التسوية القضائية .

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة لتسوية المنازعات الطبية

إن هذه الإجراءات الخاصة هي الأصل في تسوية النزاع الطبي ، إذ يتم إعمالها ، عندما يعبر المؤمن له عن إعتراضه على قرارات هيئة الضما ن الإجتماعي في حالة المرض ، حادث عمل أو مرض مهني ، و عليه فإن النزاع يمر بعدة إجراءات داخلية تتمثل في : التصريح ، مرورا بإجراءات الخبرة الطبية و نتائجها و آجال الطعن فيها ، و هي إجراءات من النظام العام يترتب عن عدم احترامها بطلان إجراءات الخبرة الطبية ، ثم إجراء الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز في القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي المتعلقة بحالات العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل .
و عليه سنقوم بدراستها في ثلاثة فروع وفقا للتحليل الموالي :

الفرع الأول

إلزامية التصريح و آجاله القانونية

ألزم القانون التصريح في حالة المرض ، أو المرض المهني أو حادث عمل مع وجوب احترام الآجال المقررة لذلك .

....

(1) أنظر : قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتاعية . رقم 188184 .بتاريخ 2000/02/15 .
- أنظر : كذلك قرار المحكمة العليا رقم 167320 بتاريخ 1998/12/18 . المجلة القضائية العدد : 01لسنة 2000 .ص105
- أنظر: قرار المحكمة العليا- الغرفة الإجتماعية رقم 171144 المؤرخ في 1999/02/09 ذكره .عبد السلام ذيب : المرجع السابق .ص 307 .
(2) أنظر مبروك محدادي (المنازعات المتعلقة بحوادث العمل) محاضرة ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية حول القضاء الإجتماعي ، وزارة العدل ، مديرية الشؤون المدنية ، الجزائر ، 1995 .ص 67 .
- أنظر : ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص .53 .

أولا: في حالة المرض:

يجب على المؤمن له أن يودع التصريح بإيقاف العمل الذي تتضمنه الشهادة الطبية في ظرف يومين لدى هيئات الضما ن الإجتماعي و إلا يفقد حقه في الآداءات اليومية خاصة إذا لم يمكن هيئة الضمان الإجتماعي من ممارسة حقها في إجراء المراقبة (1).

ثانيا : في حالة المرض المهني :

نصت المادة 71 من قانون 15/83 على وجوب التصريح بكل مرض مهني لدى هيئة الضمان الإجتماعي في مدة 15 يوم و أقصاها ثلاثة أشهر التالية للمعاينة الطبية الأولى للمريض ، كما يجب على هذه الأخيرة إرسال نسخة من التصريح إلى مفتشية العمل .

و يهدف هذا الإجراء في هذه الحالة إلى تمكين هيئة الضمان الإجتماعي من إجراء رقابتها و لم توضع هذه الآجال لإسقاط حقوق المؤمن له عند عدم إحترامها (2) .

ثالثا : في حالة حادث عمل :

يجب على المصاب بحادث عمل أو ممثليه أن يصرح به لدى رب العمل في ظرف 24 ساعة التالية للحادث ، و على هذا الأخير أن يصرح لدى هيئات الضمان الإجتماعي في ظرف 48 ساعة ، كما تلزم هذه الأخيرة أن تصرح بهذا الحادث لدى مفتشية العمل .

و يكون التصريح من المصاب أو ذوي حقوقه إما شفويا أو برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام مع وجوب إثبات الإصابة بشهادتين طبيتين : الأولى أولية تسلم إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث ، و الثانية شهادة الشفاء تسلم إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما، أو تقديم شهادة الخبرة إذا خلف الحادث عجزا دائما (3) .

و من التطبيقات القضائية في هذا المجال الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة القسم الإجتماعي بتاريخ 2005/06/28 تحت رقم 05/2013 جاء فيه أنه : " **حيث يستخلص من أوراق الدعوى أن موضوعها يتعلق بتعيين خبير لفحص المدعي .**

حيث أن المدعي لم يقدم للمحكمة قيامه بالإجراءات المنصوص عليها في المدة 27 و ما يليها من الامر 183/66 المؤرخ في 1966/06/21 الذي وقع في ظله الحادث المهني و المتمثل في الشهادة الأولية عند الفحص الطبي الأول التالي ليوم الحادث و شهادة الشفاء في حالة عدم وجود عجز دائم أو شهادة الخبير في حالة وجود عجز دائم .

....

(1) أنظر المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1984/02/13 المتضمن تحديد الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد :7 لسنة 1984 .

- أنظر قرارالمحكمة العليا رقم 188194 بتاريخ 2000/02/15 ، والقرار رقم 167320 بتاريخ 1998/12/18 المجلة القضائية العدد الأول لسنة2000 .ص 105 .

(2) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 171144 المؤرخ في 1999/02/09 ذكره :
عبد السلام ذيب : المرجع السابق .ص 307 .

(3) أنظر المادة 13 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

- أنظر عبد السلام ذيب : المرجع السابق .ص 306 .
- أنظر القرار رقم 171144 المؤرخ في 1999/02/09 : " عن الوجه المثار تلقائيا و المأخوذ من مخالفة القانون رقم : 13/83 الذي يؤكد على ضرورة التصريح بحادث العمل طبقا للمواد 13- 14-15 منه ".

حيث أن المدعي في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث تحكمها المادة **35** من نفس الأمر التي تحدد التقادم في الآداءات بسنتين و مادام الحادث وقع في **1978** فإن الحقوق قد تقادمت مما يتعين معه رفض الدعوى لعدم التأسيس ".

بعد التصريح بإحدى الحالات من طرف المؤمن له ، يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية خاصة عند معارضة هيئات الضمان الإجتماعي لتلك الحالة المعارض فيها .

الفرع الثاني

إجراءات الخبرة الطبية و نتائجها

في حالة الخلاف حول نتائج المعاينات الطبية أو في وصف أو تكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو المرض ، يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكيم الطبي التخصصي ، لتقديم الوصف و للتحديد الدقيق للأضرار بواسطة طبيب خبير حيادي أو مستقل عن الطرفين ، و في حالة الإعتراض من هيئة الضمان الإجتماعي عليها أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في آجال محددة (1) .

أولا : تبليغ الخبرة الطبية من طرف هيئة الضمان الإجتماعي :

حتى يتمكن المؤمن له من تقديم طلب إجراء خبرة طبية من هيئة الضمان الإجتماعي، على هذه الأخيرة بعد تلقيها الشهادات الطبية للمؤمن له و عرضها على الطبيب المستشار أن تبلغ في أجل 8 أيام من تاريخ صدور رأي الطبيب المستشار و قرارها الطبي حول قبول أو رفض مزاعم المؤمن له و هذا طبقا للمادة 18 من قانون 15/83 .

و بعد هذا الإجراء أعطى المشرع للمؤمن له مهلة شهر لتقديم طلب الخبرة من هيئة الضمان الإجتماعي و هذا طبقا للمادة 19 من نفس القانون ، حيث بعد ذلك تصبح هذه الأخيرة ملزمة بمباشرة إجراءات الخبرة ، كما يجب عليها الإتصال بالمؤمن له في أجل 7 أيام من تاريخ تسليم طلب الخبرة من أجل الإتفاق على الطبيب الخبير الذي يعين من القائمة المحددة من طرف وزارة الصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب و هذا طبقا للمادتين 20 و 21 من قانون 15/83 ، وفي حالة عدم الإتفاق على تعيين الطبيب الخبير يتم اللجوء إلى مدير الصحة للولاية لإجراء التعيين ، وفي حالة الضرورة يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي إجراء الخبرة الطبية من تلقاء نفسها (2) . و قد صدر عن محكمة قسنطينة حكم بتاريخ 2005/10/04 تحت رقم 05/2564 جاء فيه أنه : **" حيث يستخلص من أوراق الدعوى أن موضوعها يتعلق بتعيين خبير مختص في جراحة العظام لفحص المدعية و تحديد عجزهــا و**

....

(1)أنظر : المادة 13 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .
-أنظر: عبد السلام ذيب : المرجع السابق . ص 306 .
-أنظر: القرار رقم 171144 المؤرخ في 1999/02/09 : " عن الوجه المثار تلقائيا و المأخوذ من مخالفة القانون 15/83 الذي يؤكد على ضرورة التصريح بحادث العمل طبقا للمواد 13، 14 ، 15 منه ".

(2) أنظر: ياسين بن صاري : المرجع السابق . ص 56 إلى 59 .
-أنظر : سليمان أحمية : المرجع السابق . ص 192 .

درجة التفاقم ، حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المدعية قد طلبت من الصندوق إجراء خبرة طبية لها لمعرفة إن كان هناك تفاقم في حالتها الصحية أم لا و هذا حتى يتمكن الصندوق من إتخاذ موقفه بشأنه و من ثمة اللجوء إلى طرق الطعن القانونية في إطار المادتين 62 و 17 من القانون 13/83 و بالتالي تكون دعوى المدعية سابقة لأوانها مما يتعين رفضها".

و في حكم آخر بتاريخ 2005/10/18 تحت رقم 05/3581 جاء فيه " حيث يستخلص من أوراق الدعوى أن موضوعها يتعلق بتعيين خبير لفحص المدعي في عينه ؛ حيث أن المحكمة ثبت لديها أن المدعي لم يقدم لها أية وثيقة طبية تثبت الإصابة التي تعرض لها و الضرر اللاحق به لتبرير طلب إجراء خبرة مضادة مما يتعين رفض دعواه على الحال ".

ثانيا : سير إجراءات الخبرة الطبية :

بعد تعيين الطبيب الخبير حسب الطرق المذكورة يقوم بإستدعاء المريض المؤمن له في أجل 8 أيام من تعيينه و هذا لفحصه و إجراء خبرة طبية عليه و هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 15/83 و لأجل ذلك على هيئة الضمان الإجتماعي أن تضع تحت تصرف الخبير مجموعة من المراجع تتضمن رأي الطبيب ، و رأي الطبيب المستشار للهيئة (مصلحة المراقبة الطبية) ، و الغرض المحدد للمهنة طبقا لنص المادة 22 من نفس القانون.

-يجب على الطبيب الخبير أن لا يتعدى حدود مهمته و هذا ما أكدت عليه في المادة 27 من نفس القانون ، وإلا كان رأيه غير ملزم للأطراف المعنية .

-و بعد الإنتهاء من المهمة يجب على هذا الطبيب أن يرسل إلى هيئة الضمان الإجتماعي تقرير عن خبرته و يعلم المؤمن له بنتائجها المعللة و هذا في ظرف 3 أيام بعد إجراء الخبرة أو الفحص الطبي له طبقا للمادة 2/23 من نفس القانون .

هذا و يجب أن تكون نتائج الخبرة كاملة و دقيقة و غير مشوبة بأي لبس حتى تتسم بقرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس و إلا تعرضت للمنازعة أمام القضاء و هذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 15/83 (1) .

ثالثا : تبليغ الخبرة و إلزاميتها :

يجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تنهي إجراءات الخبرة في أجل 15 يوم ،بعد إستلامها نتائج الخبرة ، و أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة الطبية التي ابداها الطبيب ، و تبلغه للمؤمن له في أجل 10 أيام من إستلامها التقرير طبقا للمادة 2/20 من قانون 15/83.
وفي هذه الحالة تكون نتائج الخبرة ملزمة نهائيا للأطراف طبقا للمادة 30 من نفس القانون بإستثناء الإعتراضات المتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل المنصوص عليه في المادة 30 من نفس القانون و التي تكون قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الولائية للعجز (2) .

....

(1) أنظر : ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص .60 و 61 .
(2) أنظر ياسين بن صاري المرجع السابق . ص 62 و 63
- أنظر : عبد المالك جعيجعي : المرجع السابق . ص .54 و 55 .
- انظر : سليمان أحمية : المرجع السابق . ص 193 .

رابعا : الطعن في إجراءات الخبرة و نتائجها :

إن رأي الطبيب الخبير غير قابل للطعن فيه أمام لجنة خاصة ماعدا الإعتراضات الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي حول نتائج الخبرة و المتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض أو حادث عمل التي نصت على ذلك المواد 25 ، 26 ، 30 من قانون 15/83 .

لكن يستثنى من هذا المبدأ ما ورد في المادة 26 من نفس القانون حيث يمكن اللجوء إلى القضاء في حالات وردت حصريا (1) .

الفرع الثالث

الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز

يفهم من المادة 30 من قانون 15/83 أن الإعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي يطعن فيها أمام اللجنة الولائية المختصة بحالات العجز قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة و بالتالي الطعن المسبق أمام هذه اللجنة هو إجراء جوهري من النظام العام يترتب عن عدم إحترامه عدم قبول الدعوى من طرف الجهات القضائية لعدم الإختصاص النوعي .

لذلك أنشأ المشرع في كل ولاية جهاز للفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان و المتعلقة بحالات العجز الناجم عن مرض أو حادث عمل المتخذ طبقا لنتائج الخبرة الطبية ، حيث تصدر قرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء و هذا منذ صدور قانون 10/99 لأن قبله كانت تقبل الطعن أمام المحكمة العليا فقط (2) .

و لتوضيح أهمية هذه اللجنة أكثر و الطعن الذي تنظره نتطرق لها بالدراسة من حيث:

أولا : تشكيلها و إختصاصها :

حسب المادة 32 من قانون 15/83 المعدل تتشكل من :

- "مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا .

- طبيب خبير يعينه مدير الصحة للولاية من قائمة يعدها الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي مجلس أخلاقيات الطب .

- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي .

- ممثلين إثنين عن العمال الأجراء من بينهم واحد ينتمي للقطاع العمومي .

- ممثل عن العمال غير الأجراء .

و يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة الضمان الإجتماعي " .

....

(1) و هي سلامة إجراءات الخبرة ، مطابقة قرارات هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة ، الطابع الدقيق و الكامل و غير المشوب باللبس لنتائج الخبرة ، ضرورة تجديد الخبرة أو تتميمها .

(2)أنظر: ياسين بن صاري المرجع السابق .ص 64.و 65 .

تختص هذه اللجنة حسب المادة 31 من نفس القانون ، بتقدير سبب العجز، و طبيعة المرض أو الإصابات ، و تاريخ الشفاء أو الجبر ، وحالة العجز و نسبته .

نستنتج بأن تشكيلة هذه اللجنة من النظام العام لا تصح مداولاتها إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس و الطبيب الخبير و هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون 83/ 15.

كما يمكن أن نعتبر هذه اللجنة بمثابة خبير ثاني لأنها تراقب الخبرة الأولى و تقيمها. ومن إختصاصها كذلك، إمكانية تعيين طبيب أخصائي لفحص الطاعن ، أو الأمر بفحص تكميلي أو أي تحقيق تراه مناسبا و بالتالي لم يقيد القانون مجال صلاحيتها الطبية ، لكن تتخذ قراراتها على أساس رأي الطبيب الخبير رغم أن قراراتها تتخذ بالأغلبية (1) .

ثانيا : آجال الطعن أمامها و طرق تكليفها :

على المؤمن له أن يطعن في قرار هيئة الضمان الإجتماعي أمام لجنة العجز في أجل شهرين من تبليغه ، ولا يكون التبليغ صحيحا ، إلا إذا كان بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها أو بتوقيع المؤمن له عن إستلامه المباشر له .

يمدد هذا الأجل إلى أربعة أشهر إنطلاقا من تاريخ طلب الخبرة ؛ إذا إمتنعت هيئة الضمان الإجتماعي عن تبليغ قرارها في ظرف شهر من تاريخ طلب الخبرة طبقا للمادة 34 من القانون رقم 15/83 .

و إذا ورد الطعن خارج الآجال يكون غير مقبول من قبل اللجنة المختصة مما يجعل هذا الإجراء جوهري و من النظام العام ؛ و يجب أن يكون التبليغ مرفقا بمقرر هيئة هيئة الضـ ـ ـمان الإجتماعي (2) .

و رغم أهمية هذه اللجنة إلا أن المشرع لم يحدد بدقة شكل الطعن بل إقتصر على أن يكون أمـام أمانة اللجنة دون تحديد الإجراءات التي يتم بموجبها الطعن و هذه ثغرة ينبغي تداركها من قبـ ـ ـل المشرع ، و عليه كل إجراء يكون مقبول بشرط أن يثبت الطاعن أن طعنه وصل إلى علم اللجنة في الآجال القانونية و أنه تم تسجيله .

كما أغفل المشرع كذلك تحديد مختلف إجراءات عمل اللجنة و اقتصر فقط على إجراء إستلام الطعن و إرسال قرارها إلى الأطراف المعنية ، في حين أن هناك إجراءات أخرى تقوم بها كإستدعاء الأطراف دعوة أعضاء اللجنة للإجتماع و غيرها .

هذا وتنص المادة 34 من القانون 15/83 على أن كل قرار صادر عن هيئة الضمان الإجتماعي يتعلق بحالة العجز لا يطعن فيه أمام اللجنة الولائية للعجز في الآجال القانونية بعد التبليغ الصحيح يصبح نهائيا (3) .

ثالثا : قرارات اللجنة الولائية العجز :

للجنة مهلة شهرين لإصدار قرارها في المنازعة المعروضة عليها ، إبتداءا من تاريخ إستلام الطعن في قرار هيئة الضمان الإجتماعي بشأن العجز الناتج عن المرض أو حـ ـادث

....

(1) أنظر عبد المالك جعيجعي ، المرجع السابق .ص 58 .

- أنظر قرار المحكمة العليا ، القسم الثالث ، رقم 191227 في 2000/03/14

(2) أنظر: عبد المالك جعيجعي .المرجع السابق .ص 59 .

(3) أنظر: سليمان أحمية . المرجع السابق .ص 194 .

عمل ، و من حيث شكل القرار أوجب القانون أن يكون مسببا أي متضمنا ما يسمح للمحكمة العليا مـن إجراء المراقبة طبقا للقانون خاصة تشكيل اللجنة (1) ، قابلية الطعن من حيث الشكل ، طلبات الطاعن ، ردود هيئة الضمان إن وجدت ، الإجراءات القانونية المتخذة من طرف اللجنة ، رأي الطبيب الخبير عضو اللجنة و منطوق القرار (2).

بعد ذلك يقوم أمين اللجنة بتبليغ الأطراف بقرارها في مهلة 20 يوم من تاريخ صدوره لكي يتمكنوا من اللجوء إلى القضاء في حالة عدم الموافقة عليه .

رابعا : الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز :

قبل صدور قانون 10/99 المعدل و المتمم لقانون 15/83 كانت قرارات اللجنة الولائية للعجز تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فقط مع مراعاة شكل العريضة وفقا لما تنص عليه المادة 241 ق .إ. م .

أما بعد التعديل الجديد لاسيما في المادة 14 ألغى المشرع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات لجان العجز ، و أجاز الطعن أمام الجهات القضائية المختصة إذ نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه :

" يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز أمام الجهات القضائية المختصة ".

لكن التعديل الجديد طرح بعض الإشكالات خاصة المقصود من الجهات القضائية المختصة ، هل هي المحكمة الإجتماعية أم المحكمة العليا ، أم المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بمعاشات التقاعد الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل ؟ .

هناك من قال بأن الجهة القضائية المختصة و المقصودة في المادة 37 هي قضاء الموضوع أي المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية كدرجة أولى ، ثم المجالس القضائية كجهة إستئناف و أخيرا المحكمة العليا كجهة نقض (3) .

و هناك من قال بأن الجهة القضائية المختصة هي المحاكم المنعقدة في مقر المجلس القضائي(4) .

و إن كان الواقع المعمول به على مستوى محكمة قسنطينة يأخذ بإختصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية الواقعة في مقر المجلس القضائي لكن يبقى السؤال مطروحا لأنه من غير المنطقي أن يراقب قاضي الدرجة الأولى أعمال اللجنة الولائية للعجز التي يترأسها قاضي مستشار لدى المجلس القضائي لما يفترض في هذا الأخير من خبرة و كفاءة أكثر من الأول .

لذلك لا مناص من ضرورة إجتهاد المحكمة العليا لتفسير المادة 32 و المادة 14 من القانون 10/99 ، أو تعديل نص المادة 32 و جعل رئيس اللجنة قاض من الدرجـة الأولـى

....

(1) فذكر صفة كل عضو من أعضاء اللجنة إجراء جوهري من النظام العام خاصة إغفال تحديد صفة رئيس اللجنة لذلك أكدت الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا في قرار رقم 191227 مؤرخ في 2000/03/14 أنه : " حيث أنه من الثابت قانونا أن لجنة العجز الولائية حسب المادة 32 من القانون 15/83 تجتمع برئاسة قاضي برتبة مستشار لدى مجلس القضاء ، و حيث أن القرار المطعون فيه أغفل تحديد صفة الرئيس مكتفيا بذكر إسمه دون صفته حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة قانونية تشكيل اللجنة و متى كان ذلك يكون القرار المنتقد مستوجب النقض و الإبطال ".

(2) أنظر: ياسين بن صاري .المرجع السابق .ص 72 .

(3) أنظر: ياسين بن صاري .المرجع السابق . ص 73 .

(4) أنظر: عبد المالك جعيجعي .المرجع السابق .ص 61 .

وجعل المجلس القضائي هو المختص بالنظر في قراراتها أو إعطاء الإختصاص للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي لتصدر حكما قابلا للإستئناف أمام المجلس، أو جعل رئاسة اللجنة لطبيب خبير.

المطلب الثالث

التسوية القضائية للمنازعات الطبية

بعد استنفاد اجراءات التسوية الداخلية ، يمكن لمن له مصلحة أن يلجأ الى القضاء اذا تعلق الامر بالحالات المذكورة في المادة 26 من القانون 15/83 و ذلك لإستصدار حكم بتعيين طبيب خبيرلإعادة النظرفي النزاع الطبي المتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له من جراء المرض أو المرض المهني أو حادث العمل . أما خارج الحالات المذكورة في المادة 26 و المتعلقة بالمرض أو المرض المهني أو حادث العمل فان الأطراف ملزمين نهائيا بنتائج الخبرة الطبية بإستثناء الإعتراضات التي تكون محل طعن أمام اللجنة الولائية للعجز قبل اللجوء الى القضاء.

و لتبين دور القضاء في تسوية النزاع الطبي ، نتطرق الى اختصاص المحكام الفاصلة في المواد الاجتماعية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحالات الواردة حصرا في المادة 26 المذكورة أعلاه و هذا في الفرع الأول ، ثم الى طرق الطعن في الأحكام القضائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية للفصل في بعض الحالات

و هي الحالات المذكورة حصرا في المادة 26 من قانون 15/83 ، و بالتالي يفهم منها أن الطرفين ملزمين نهائيا بنتائج الخبرة الطبية بإستثناء حالات العجز .

و حتى تكون الدعوى مقبولة شكلا ينبغي أن تكون مستوفاة لمقتضيات قانون الاجراءات المدنية في رفع الدعوى ، كما يجب أن يرفق بالعريضة قرار هيئة الضمان الاجتماعي المتنازع فيه و أن يتضمن حالة من الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 26 و إلا كانت الدعوى غير مقبولة .(1)

و فيما يخص الدعاوى ضد القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالات العجز الناتج عن مرض ، حادث عمل ، و بخصوص سبب و طبيعة المرض أو الإصابات ، أو تاريخ الشفاء أو الجبر و حالة العجز و نسبته ، فإن هذه الدعاوى لا تقبل أمام المحاكم الفاصلة في القضايا الإجتماعية على أساس أنه يجب أن ترفع أمام لجنة العجز أولا و هذا قيـد شكلي وضعه المشرع ، و بعد ذلك تخضع قرارات اللجنة الولائية للطعن أمام المحكمة العليا قبل صدور قانون 10/99 .

....

(1) أنظر : ياسين بن صاري : المرجع السابق .ص 78 .

لكن المادة 37 المعدلة بموجب قانون 10/99 طرحت إشكالا قانونيا ، إذ لم تحدد بدقة الجهة القضائية المختصة بالإضافة إلى تعارض المادة 37 مع المادة 26 و 30 من نفس القانون (1).

و عليه يمكن للمؤمن له اللجوء إلى المحكمة إذا تبين له أن الخبرة غير سليمة كعدم إحترام هيئة الضمان الإجتماعي للآجال المنصوص عليها قانونا أو تعيين خبيردون موافقة المؤمن له أو رغم معارضته ، كما يمكن له اللجوء إلى المحكمة إذا تبين أن الخبرة غامضة أو ناقصة ؛ إذ يمكن طلب تجديدها أو تتميمها إذا ظهر له أنها ناقصة ، أو حالة رفض هيئة الضمان الإجتماعي إجراء الخبرة في الآجال المحددة في المادة 20 (سبعة أيام) مما يجعل رأي الطبيب المعالج ملزما بالنسبة إليها (2).

و تجدر الإشارة إلى أن موقف المحكمة العليا يتجه نحو التفسير الضيق للمادتين 25 و 26 من القانون 15/83 لأن الأصل في النزاع الطبي هو الخبرة الطبية و الطعن الداخلي لذلك تهدف بهذا التفسير إلى تفادي قدر الإمكان المنازعات القضائية (3).

هذا و عند صدور الحكم القضائي يكون قابلا للطعن فيه عن طريق الإستئناف و النقض .

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأحكام الفاصلة في القضايا الإجتماعية

أولا : الطعن بالإستئناف :

يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي أو المؤمن له الإستئناف أمام الغرفة الإجتماعية بالمجلس القضائي ، كما يجوز إستئناف الأحكام التمهيدية الصادرة فيما يتعلق بتعيين خبراء لتجديد الخبرة و تتميمها أو بإنجاز خبرة قضائية و غيرها من الحالات المذكورة في المادة 26 يرفع الإستئناف في مهلة شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم سواء إلى شخص المطلوب تبليغه أوإلى موطنه الحقيقي إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ إنقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا عملا بالمواد 102 إلى 106 ق.ا.م .

....

(1) فالمادة 26 تجيز للمؤمن له أن يرفع دعواه أمام القضاء الإجتماعي في الحالات المذكورة حصرا فيها ، أما المادة 30 فتوجب إجراء الطعن المسبق أمام اللجنة الولائية للعجز في حالة الإعتراض على قرارات هيئة الضمان الإجتماعي المتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل و ذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة .
بالإضافة إلى أن المادة 26 لا تجيز للمحكمة أن تنظر في نتائج الخبرة على أساس أن الرأي التقني للخبير ملزم للطرفين ، في حين أن قانون 10/99 أخضع الطعون في قرارات اللجنة الولائية للعجز للجهات القضائية المختصة ، مما يجعل التساؤل قائما هل القضاء الإجتماعي (المحكمة) هو المختص بالنظر في الطعون ضد قرارات لجنة العجز أم المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي ، أم المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي أم المحكمة العليا ؟ .
- أنظر: ياسين بن صاري : المرجع السابق .ص. 79 و 83 .
(2) أنظر: عبد المالك جعيجعي : المرجع السابق . ص 69 ، 70 .
(3) أنظر: عبد السلام ذيب ، المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 1996 .ص .25 و 26 .

ثانيا : الطعن بالنقض :

تخضع قرارات لجان العجز للطعن بالنقض الذي يخضع لنفس الشروط الشكلية التي يخضع لها الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القضائية لذلك يخضع لميعاد شهرين من تاريخ تبليغ قرار لجنة العجز . و حتى يكون التبليغ صحيحا على هيئة الضمان الإجتماعي أن تثبت إستلام المؤمن له نسخة من القرار الصادر عن لجنة العجز بتوقيعه على هذا الإستلام و يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض بنسخة من قرار اللجنة مصادق عليها من أمينها مع تحديد أوجه الطعن في العريضة عملا بالمادة 241 ق ..إ.م و هذا ما كان معمول به قبل تعديل المادة 37 بموجب القانون رقم 10/99، في إنتظار إجتهاد للمحكمة العليا لتفسير و تحديد الجهة القضائية المختصة المقصودة في التعديل الوارد في المادة 37 حتى تتضح بدقة الجهة التي تفصل في هذه الطعون (1).

....

(1)أنظر: عبد المالك جعيجعي .المرجع السابق .ص 71 و 72 .

المبحث الثالث

المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي و كيفية تسويتها

إن جوهر المنازعات التقنية ذات الطابع التقني هو الأخطاء و التجاوزات والغش أو أي عمل أو واقعة تهم النشاطات الطبية و هذا ما يستشف من المادة 79 من القانون 15/83 ، و لأنها تصدر عن فئة الأطباء في مختلف التخصصات بمناسبة العلاج ، و الصيادلة في الخدمات التي يقدمونها للمؤمن له إجتماعيا .

و عليه فإن خصوصية هذه المنازعات تكمن في التقنية التي تكتنفها و غموض مضمونها و مجالها ، مما ينعكس على صعوبة تحديد إجراءات تسويتها خاصة في إطار اللجنة التقنية ،لذلك ولمحاولة توضيح كل النقاط المتعلقة بهذه المنازعات ، سنتناول بالدراسة تعريف هذه المنازعات و طبيعتها القانونية و مجالات تطبيقها و هذا في المطلب الأول ، ثم الإجراءات الداخلية الخاصة لتسوية النزاعات و هذا في المطلب الثاني و أخيرا نتطرق إلى التسوية القضائية لهذه المنازعات و هذا في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تعريف المنازعات التقنية ، طبيعتها القانونية و مجال تطبيقها

لم تحض المنازعات التقنية بتعريف من قبل المشرع شأنها في ذلك شأن المنازعات الأخرى ، رغم صعوبة تكييف النزاع في مجال ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي ، وإعطاء مفهوم دقيق للمنازعات التقنية و تمييزها عن غيرها من المنازعات التي درسناها سابقا . لذلك سنحاول تحديد تعريفا لها في الفرع الأول ، ثم طبيعتها القانونية في الفرع الثاني و أخيرا مجال تطبيقها في الفرع الثالث .

الفرع الأول

تعريف المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

تنص المادة 05 من قانون 15/83 على أنه :" **تختص المنازعات التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي** "

....

و تنص المادة 40 من نفس القانون على أنه : " **تنشأ لجنة تقنية تختص بالبت الأولي في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي ، و يمكن الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة** " (1).

نلاحظ بأن المشرع لم يعرف هذه المنازعات و لم يتعرض لأنواع المخالفات التي تنتج عن النشاطات الطبية رغم الإشارة في المادة 40 السالفة لهذه الخلافات ، إلا أنه كان على المشرع أن يحدد نوع المخالفات المرتكبة عند مزاولة النشاط الطبي و التي تنشأ عنها منازعات تقنية في مجال الضمان الإجتماعي .

و عليه فإن التعريف الذي يمكن أن نعطيه للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي هو : **كل المنازعات المتعلقة بالخلافات و التجاوزات و الغش و كل فعل مادي أو واقعة تهم الممارسة المهنية للأطباء و جراحي الأسنان و القابلات و المساعدين الطبيين و التي يتم إكتشافها بمناسبة تقديم العلاج للمؤمن لهم إجتماعيا أو ضد الصيادلة بمناسبة تقديم المنتوجات الصيدلانية للمؤمن لهم** (2) .

و الأخطاء التي يمكن أن ترتب مسوؤلية الممارسين الطبيين وردت في مدونة أخلاقيات الطب لاسيما المواد 11 إلى 57 (3) حيث ترتب مسوؤليتهم المدنية و الجزائية و كذا التأديبية (4) .

<u>الفرع الثاني</u>

الطبيعة القانونية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

قد تتحمل هيئة الضمان الإجتماعي نفقات لحماية المؤمن له إجتماعيا من الأخطار الإجتماعية التي تغطيها التأمينات الإجتماعية، و هذا نتيجة للممارسات الطبية التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي ، لذلك ينبغي أن تكون هذه الممارسات مشروعة، غير منافية لأخلاقيات الطب، و لا تتعارض مع مصالح هيئة الضمان الإجتماعي حتى لا تدفع نفقات غير مستحقة ، و لأجل ذلك، أنشأ المشرع الجزائري لجنة تقنية تختص بتسوية الخلافات المترتبة عن الممارسات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي ، حيث تصدر قرارات قابلة للطعن أمام القضاء ، و هي نوع من الرقابة التقنية (5) .

....

(1) أنظر قانون 15/83 المادتين 5 و 40 .
- أنظر: سليمان أحمية : المرجع السابق . 197 .

(2) أنظر: ياسين بن صاري: المرجع السابق . ص 94 .
- أنظر: عبد المالك جعيجعي ، المرجع السابق .ص. 76 .

(3) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 متضمن مدونة أخلاقيات الطب . الجريدة الرسمية. العدد 52 بتاريخ 1992/07/08 .

(4) نصر الدين ماروك (المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني) موسوعة الفكر القانوني، الجزائر (د .ت .ن) .ص .6 و ما يليها .

(5) و تسمى في فرنسا : المنازعات االتأديبية و التقنية : « Un contrôle et un contentieux disciplinaire spécial ,dit contentieux du contrôle technique »
Voir : Jean Jacques Dupcyrou : sécurité sociale – France1971 p 863 -

فالمنازعات في هذا المجال تتميز بأنها تحدد طبيعة الخلاف التقني ذو الطابع الطبي حيث تسوى في إطار اللجنة التقنية ثم أمام القضاء ، كما أنها ترتب عقوبات تأديبية و غرامات مالية كتعويض لهيئات الضمان الإجتماعي ، كما ترتب مسؤولية مدنية و جزائيةفي حالة ثبوت التجاوزات المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب لاسيما المادتين 3 و 221.

و تجدر الملاحظة إلى أن هناك تناقض بين قانون الضمان الإجتماعي في المنازعات التقنية و أحكام مدونة أخلاقيات الطب لأن الأول أخضع النظر في المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الطبي إلى اللجنة التقنية ثم القضاء ، أما مدونة أخلاقيات الطب فقد أخضعت النزاعات لإختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجلس أخلاقيات الطب أو لإختصاص القضاء المدني و الجزائي أو الهيئة التي ينتمي إليها المخالف مع عدم جواز جمع العقوبات من طبيعة واحدة ، و هذا التناقض جعل من اللجنة التقنية بدون جدوى إذ لم يصدر أي نص تنظيمي ينظمها وفقا لما تشير إليه المادة 42 من قانون 15/83 ، إلا في سنة 2004 . و بالتالي بقي الفراغ قائما حول الجهة التي كانت تفصل في المنازعات من 1983 إلى غاية 2004 (1) .

و لتوضيح معنى المنازعات التقنية و طبيعتها القانونية أكثر نتعرض إلى مجالات تطبيقها .

الفرع الثالث

مجال تطبيق المنازعات التقنية
ذات الطابع الطبي

نظرا لعدم تحديد المشرع بدقة للحالات التي تختص بها اللجنة التقنية في إطار المنازعات التقنية، و الإكتفاء في المادة 05 بالإشارة السطحية لها و تحديد الجهة المختصة بالفصل فيها وفقا للمادة 08 دون تحديد لإجراءات سيرها ، ظهرت صعوبة في تطبيق الباب الرابع من قانون 15/83 المتعلق بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي إلىغاية 2004 ، و تنصيب اللجنة التقنية فعليا بتاريخ 2005/11/17 ، فإن الحل الوحيد لتسوية المخالفات و تحديد مجالها في تلك الفترة كان باللجوء إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب خاصة المواد من 211إلى 221، بالإضافة إلى بعض أحكام قانون العقوبات و تطبيق قواعد المسؤولية المدنية(2).

أمام هذا الفراغ التنظيمي الذي ساد منذ 1983 إلى غاية 2004 صدر النص التنظيمـي الخاص بتشكيل اللجنة التقنية و صلاحياتها و كيفية سيرها (3) .

....

(1) أنظر: عبد المالك جعيجعي . المرجع السابق .ص .79 و 80 .

(2) أنظر المواد 211 إلى 221 من مدونة أخلاقيات الطب .

- أنظر: المواد 226 ، 14 ، 8 ، 228 ، 2/223 ، 126 ، 134 ، 214 ، 295 ، 126 ، 129 ، من قانون العقوبات .
- أنظر: المواد 124 إلى 133 و 182 من القانون المدني .
- أنظر المادة 17 ، 228 من قانون 15/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل و المتمم و المتعلق بحماية الصحة .

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في 2004/08/09 ، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و صلاحيات و كيفيات سيرها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 50 بتاريخ 2004/08/11. ص.05 .

لذلك كان الإشكال مطروح حول كيفية تسوية النزاعات التقنية طيلة تلك الفترة في غياب اللجنة التقنية ؟.

المطلب الثاني

الإجراءات الداخلية الخاصة لتسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

تنص المادة 08 من القانون رقم 15/83 على أنه :

"**تتم تسوية الخلافات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات التقنية ذات الطبع الطبي في إطار لجنة تقنية** ".

و تنص المادة 2/40 من نفس القانون بأنه :

"**يمكن الطعن في قرارات اللجنة التقنية أمام الجهات القضائية المختصة** ."

أما المادة 1/40 من نفس القانون فتنص على أنه :

" **تنشأ لجنة تقنية تختص بالبت الأولي في كل الخلافات الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الإجتماعي** " (1) .

من خلال هذه النصوص نستنتج بأن المنازعات التقنية كأصل عام تسوى في إطار اللجنةالتقنية مما يجعل اللجوء إلى القضاء إجراءا إستثنائيا .

لكن عدم صدور تنظيم خاص بهذه اللجنة وفقا لما تنص عليه المادة 42 من قانون 15/83 إلا في سنة 2004 جعلنا نتساءل عن الجهة التي كانت تنظر هذه المنازعات طيلة تلك الفترة ؟

و عليه قبل التطرق لمحتوى المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم اللجنة التقنية نتطرق إلـى دور مدونة أخلاقيات الطب (2) كحل لتغطية الفراغ الذي كان سائدا في الباب الرابع من القانون 15/83 و الذي نتج عنه تجميد دور اللجنة التقنية و هذا في الفرع الأول ، ثم الطعن المسبق أمام اللجنة التقنية إبتداءا من سنة 2004 و التنصيب الفعلي لأعضائها سنة 2005 .

---

(1) بتاريخ (2005/11/17) تم تنصيب اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي للفصل في النزاعات التي تترتب عن ممارسة النشاطات الطبية المرتبطة بالضمان الإجتماعي و هي تدخل في إطار تنصيب الهياكل المكلفة بضبط و مراقبة الخدمات الصحية للضمان الإجتماعي و التقليص من نفقات الصندوق و ترشيدها .

(2)عكس فرنسا مثلا التي تعالج المسؤولية الطبية للأطباء أمام المجالس الجهوية كدرجة أولى ، أين تصدر قرارات قابلة للإستئناف أمام المجلس الوطني ، مع وجود على مستوى كل مجلس جهوي فرع يدعى فرع التأمينات الإجتماعية للمجلس الجهوي للتأديب يفصل كدرجة أولى في جميع الأخطاء التي لها صلة بممارسة المهنة و المحتج بها ضد الأطباء حيث يطلق عليها اسم منازعات المراقبة التقنية للضمان الإجتماعي .

- أنظر: ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص 98 .و99 .

الفرع الأول

اللجوء إلى الجهات التأديبة كإجراء داخلي إختياري

تتولى المجالس التأديبة الجهوية النظر في الدعوى التأديبة ضد الطبيب أو جراح الأسنان ، أو الصيدلي أو طالب في المهنة الذي يرتكب مخالفة ، غش أو خطأ تحكمه قواعد أخلاقيات الطب بمناسبة ممارسة نشاطه الطبي (1) .

و بالتالي يمكن لكل هيئات الضمان الإجتماعي أن ترفع دعاوى تأديبية أمام الفروع الجهوية ضد كل طبيب يرتكب أخطاء في إطار ممارسة نشاطه الطبي المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي ، وذلك عند فحص المؤمن له إجتماعيا وفقا لإجراءات بسيطة و هي:

- ترفع الشكوى و تسجل لدى رئيس الفرع الجهوي ثم يتم تبليغها للمعني بالأمر خلال 15 يوم .
- ثم يتم إستدعاء الطبيب أو الخبير للمثول أمام لجنة التأديب طبقا للمادتين 12 و 13 من المرسوم 276/92 .
- تصدر اللجنة قرارها خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطعن بعد الإستماع للمعني ، و حتى في حالة غيابه .
- تتمثل العقوبات التي تنطق بها في الإنذار أو التوبيخ ، أو إقتراح منعه من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة أو الإجرائين معا طبقا للمادة 17 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها (2) .

هذا و تكون قرارات المجالس الجهوي قابلة للطعن بعد تبليغها و يكون ذلك أمام رئيس المجلس الوطني

الفرع الثاني

الطعن في قرارات المجالس الجهوية

بعد تبليغ القرار المتضمن العقوبة التأديبية ، و كان ذلك قبل الإستماع إلى المعني فإن القانون خول له إمكانية الطعن فيه في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ ،كما يجوز كذلك لهيئة الضمان الإجتماعي الطعن في القرار و يمكن الإستناد في الطعن إلى عـدم

....

(1) أنظر : المادتين 2 و 221 من المرسوم 276/92 متضمن مدونة أخلاقيات الطب .

(2)أنظر : علي بداوي: (الإلتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون) ، موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر(د ت ن). ص 39 ، 40 .

- أنظر عبد المالك جعيجعي : المرجع السابق .ص 85 .

إحتـ ـرام الإجراءات الشكلية ، كعدم الإستماع إلى المعني ، و تمكينه من الدفـ ـاع عن نفسه ، و الإطلاع على ملفه التأديبي أو عدم إبلاغه به ، أو فوات الأجل القانوني المحدد بأربعة أشهر إبتداءا من إيداع الشكوى دون أن يبت الفرع الجهوي فيها ، أو لعدم التشكيلة القانونية للجنة التأديب أو المجلس الجهوي ، أو بقصد إلغاء العقوبة أو لإلغاء القرار التأديبي القاضي بالبراءة أو لإلغاء الإقتراح المقدم للسلطات الإدارية المختصة بمنع ممارسة المهنة أو الغلق أو بصدد تخفيف العقوبة أو تشديدها .

يفصل المجلس الوطني في الطعن بصفة نهائية و ذلك بموجب قرار (1).

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 235/04 المذكور أعلاه رفع المشرع التجميد الذي عرفه الباب الرابع من القانون 15/83 بعدما نظم اللجنة التقنية بمجموعة من الأحكام مما يتعين التطرق لها بالتفصيل .

الفرع الثالث

الطعن المسبق أمام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بعد صدور التنظيم

بإستقراء نص المادة 40 /01 المذكورة أعلاه نستنتج بأن اللجوء إلى هذه اللجنة قيد شكلي فرضه المشرع على المؤمن له إجتماعيا ينبغي إستيفاؤه قبل اللجوء إلى القضاء المختص و بالتالي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى لعدم إستيفاء القيد .

أولا : تشكيلة اللجنة :

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 41 معدلة بقانون 10/99 من :"

- **أطباء معينين من طرف الوزارة المكلفة بالصحة،**
- **أطباء ممثلين عن هيئات الضمان الإجتماعي،**
- **أطباء ممثلين عن مجلس أخلاقيات الطب،**

و يتولى أمانة هذه اللجنة أحد أعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية". و يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص بحكم كفاءته (2).

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكاف بالضمان الإجتماعي بناءا على إقتراح من السلطة التي يتبعونها ، وتجدد التشكيلة بالنصف كل سنتين (المادة 04) ، مع إمكانية إستخلاف العضو المتخاف ، أما رئيس اللجنة فيعين بقرار من الوزير المكاف بالضمان الإجتماعي .

....

(1) أنظر ياسين بن صاري ، المرجع السابق . ص 102،103 .

(2)أنظر المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 235/04 التي تنص على أنه :

"تتشكل اللجنة كما يلي :

- طبيبان يعينهما الوزير المكاف بالصحة.
- طبيبان يمثلان هيئة الضمان الإجتماعي يعينهما الوزير المكاف بالضمان الإجتماعي.
- طبيبان يمثلان مجلس أخلاقيات الطب."

ثانيا : صلاحيات اللجنة :

حددت المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي المذكور صلاحيات اللجنة التي تتمثل فيما يلي : تنظر في المنازعات الناجمة عن النشاطات الطبية ذات الصلة بالضمان الإجتماعي لا سيما في الحالات التالية :

1- الوصفات أو الشهادات أو الوثائق الطبية الأخرى التي يحتمل فيها التعسف والغش و المجاملة و التي يعدها مهني في الصحة للحصول على إمتيازات إجتماعية غير مبررة لفائدة المؤمن له إجتماعيا أو ذوي حقوقه في مجال الإستفادة من الآداءات التي تقدمها هيئات الضمان الإجتماعي .

2- عدم إحترام أو تجاوز المهام القانونية و التنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق الضمان الإجتماعي إتجاه المؤمن له إجتماعيا أو / و ذوي حقوقه .

3- التأهيل المهني للأطباء و جراحي الأسنان و القابلات و الصيادلة فيما يخص الوصفات و / أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة بتكفل صندوق الضمان الإجتماعي بالعلاج الصحي .

أما عن الطرف الذي يرفع النزاع : فقد رتب المشرع عدم القبول إذا لم ترفع النزاعات من المؤمن له إجتماعيا في أجل خمسة عشرة يوم إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض من هيئة الضمان الإجتماعي مع وجوب تبليغ القرار المذكور أعلاه في أجل 15 يوما .

كما رتب كذلك عدم القبول إذا لم يرفع النزاع من هيئة الضمان الإجتماعي في أجل خمسة عشرة يوم إبتداءا من تاريخ إيداع المؤمن له إجتماعيا الملف الطبي محل النزاع (المادة 08 من المرسوم التنفيذي).

ثالثا : سير اللجنة :

تجتمع اللجنة بمقرها على مستوى الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي في دورة عادية مرة واحدة في الشهر بإستدعاء من رئيسها و يمكن أن تجتمع بطلب من الوزير أو بطلب ثلثي أعضائها في دورة غير عادية ، ولا تصح إجتماعاتها إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، هذا في الحضور الأول ؛ لكن تجتمع مهما كان النصاب بعد ثمانية أيام الموالية لتاريخ الإجتماع الأول (1).

تبت اللجنة في النزاع في أجل ثلاثين يوم من تاريخ إيداع الملف الطبي ، و يسلم للمودع وصل مقابل الإيداع ، و تصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات مع ترجيح صوت الرئيس و تبلغ قراراتها لأطراف النزاع في أجل ثمانية أيام ، بعد أن تحرر في شكل محاضر و تدون في سجل مخصص لذلك مع تكفل هيئة الضمان الإجتماعي بمصاريف اللجنة(2).

رغم هذه الإجراءات الداخلية الودية التي نظمها المشرع خاصة بعد صدور التنظيم الخاص باللجنة التقنية ، إلا أنه يبقى لكل طرف في النزاع الحق في اللجوء إلى القضاء حسب ما نصت عليه المادة 2/40 من القانون 15/83 .

....

('1) أنظر المواد 10 إلى 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

(2) أنظر المواد 9 و 13 إلى 18 من المرسوم المذكور.

المطلب الثالث

التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

سوف نبين الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التقنية و هذا في الفرع الأول ، ثم طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

إن المادة 2/40 المذكورة أعلاه لم تبين بدقة المقصود بالجهات القضائية المختصة حيث نصت على "**الجهات**" أي بصيغة الجمع مما يجعلنا نتساءل ما المقصود بالجهة القضائية المختصة ؟ هل هي المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية ، أم المدنية أم الجزائية أم الإدارية ؟ .

أولا : مدى إختصاص المحاكم المدنية :

يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة لإثبات المخالفـ ـات التي يرتكبها الأطباء و من في حكمهم بمناسبة تأدية نشاطاتهم، و هذا بإثبات أركان المسؤولية المدنية وفقا للمادة 124 ، وبالتالي الحكم بالتعويض للطرف المتضرر(1) .

كما يمكن إثبات قيام المسؤولية العقدية للطبيب ، سواء إلتزم بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية إتجاه المريض (2) .

ثانيا : مدى إختصاص المحاكم الجزائية :

خصص قانون العقوبات بعض الأحكام لمعاقبة بعض الأفعال الصادرة عن الأطبـ ـ ـاء و الصيادلة و الجراحين و أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو القابلات منها : تقريركذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو عاهة أو سبب الوفاة بكل ذلك بغرض المحاباة لأحد الأشخاص حيث نصت

....

(1)-أنظر: عز الدين قمراوي (مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر). موسوعة الفكر القانوني .الجزائر (د .ت .ن) .ص 54 و 55. .

-أنظر: صالح جميل (طبيعة االمسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي) . موسوعة الفكر القانوني . دار الهلال للخدمات الإعلامية . الجزائر (د .ت .ن) .ص79 .

(2) أنظر : صالح جميل . المرجع السابق . ص 77 و 78 .

- أنظر: قادة شهيدة (إلتزام الطبيب بإعلام المريض ، المضمون و الحدود و جزاء الإخلال) . موسوعة الفكر القانوني: دار الهلال للخدمات الإعلامية . الجزائر . (د .ت .ن) .ص 81 و مايليها .

- أنظر: سليمان أحمية . المرجع السابق . ص 73 .

- أنظر:بوجمعة صويلح (المسؤولية الطبية المدنية) المجلة القضائية العدد اللأول سنة 2001 .ص 61 و ما يليها .

المادة 226 ق .ع على عقوبة سنة إلى ثلاث سنوات حبس مالم تكن الأفعال معاقب عليها طبقا للمواد 126 إلى 134 . و نصت كذلك المادة 3/223 من ق .ع على أن الموظف الذي يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 222 ق .ع كالشهادات التي تسلمها مصالح الصحة العمومية إلى شخص يعلم أنه لاحق له فيها ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1500 إلى 15000 دج مالم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134 من ق .ع .

بالإضافة إلى عقوبات أخرى كالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ، و إذا كان الطبيب يمارس مهنته في قطاع صحي عمومي فيعتبر حسب المادة 3/223 موظفا و بالتالي يجوز لهيئات الضمان الإجتماعي رفع شكوى ضد أي شخص متهم من الأشخاص المذكورين في المادة 226 ق .ع في حالة إكتشاف أي خطأ أو غش أو تجاوز أدى بها إلى دفع آداءات غير مستحقة للمؤمن له ، كما يحق لها أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض (1) .

كما يكمن تقرير المسؤولية الجزائية للطبيب أو الخبير عن إفشاء سر المهنة طبقا للمادة 103 ق ع ، فهذه المسؤولية ناتجة و متعلقة بمهنة الطب ، إلى جانب تلك المتعلقة بالعمل الطبي المذكور آنفا (2) .

و لربط موضوع إفشاء السر المهني بالمنازعات المتعلقة بالنشاط الطبي في مجال الضمان الإجتماعي فإن العلاقة تقوم بين الطبيب و المريض ، و بين الطبيب و هيئات الضمان الإجتماعي و الجهات القضائية . لذلك على الطبيب أن يقوم بواجب الإعلام إتجاه مريضه طبقا للمادة 207 من قانون الصحة ، أما الطبيب الخبير فإلتزامه يتمثل في المحافظة على سر المهنة ، وكذلك بالنسبة لعلاقته بهيئات الضمان الإجتماعي لأن فحوصاته هي التي يحدد على أساسها نسبة العجز للمؤمن له إجتماعيا دون أن يكون ملزما بالكشف عن ذلك لهيئات الضمان الإجتماعي بل يلتزم بالصدق و الأمانة فقط ، و لا يلزم الطبيب إتجاه القضاء إلا في حدود ما يطلب منه لأن مهام الطبيب الخبير فنية بحتة (3) .

ثالثا : مدى إختصاص المحاكم الإدارية :

تنص المادة 217 من المرسوم التنفيذي 276/92 السالف الذكر على إمكانية إقتراح المجلس الجهوي على الجهات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة طبقا للمادة 17 من القانون 05/85 السالف الذكر فيتخذ المجلس قرارات إدارية تجسيدا ، لذلك في إطار السلطة التأديبية ، و لما تصدر هذه الجهات الإدارية قرارات إدارية بناءا على طلب إقتراحات المجلس الجهوي يطرح الإشكال حول الجهة القضائية المختصة بالطعن في هذه القرارات الإدارية ؟ .

....

(1)أنظر: ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص 105 .

(2)أنظر المادة 301 ق ع. و المادة 206 و 207 من قانون حماية الصحةو ترقيتها.

- أنظر كذلك ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص 107 .
- أنظر : نصر الدين ماروك . المرجع السابق . ص 5 و ما يليها .
- أنظر علي بداوي: المرجع السابق نفسه .ص 37 و 38 .

(3)أنظر: ياسين بن صاري . المرجع السابق . ص 108 و ما يليها .

- و رتب قانون الصحة أحكام جزائية تتعلق بإفشاء سر المهنة أو منح شهادات مزورة : أنظر المواد 235، 238، 239.

و في رأينا يعود الإختصاص إلى القضاء الإداري لأن الأمر هنا يتعلق بقرار إداري لذاك يجوز للمتضرر أن يطعن فيه أمام هذه الجهة (1) .

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى المسؤولية الناجمة عن الأخطاء الصادرة من الأطباء أثناء ممارسة نشاطهم الطبي

تخضع الأحكام الصادرة في دعوى المسؤولية الناجمة عن الأخطاء الصادرة عن الأطباء أثناء ممارستهم نشاطهم الطبي إلى طرق الطعن العادية و غير العادية سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أم المسؤولية المدنية .

أولا : بالنسبة لطرق الطعن في دعوى المسؤولية الجزائية :

تخضع لطرق الطعن العادية سواء المعارضة إذا كان الحكم غيابيا ، والإستئناف إذا صدر حضوريا ، كما تخضع الأحكام الصادرة لطرق الطعن غير العادية كالنقض أمام المحكمة العليا .

ثانيا : بالنسبة لطرق الطعن في دعوى المسؤولية المدنية :

يخضع الحكم الصادر في الدعوى المدنية لطرق الطعن العادية من معارضة و إستئناف ، كما يخضع الحكم كذلك للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا للقواعد العامة.

....

(1) أنظر: عبد المالك جعيجعي . المرجع السابق . ص 89 و 90

خـاتـمـة

نخلص من خلال بحثنا هذا إلى أن المشرع الجزائري كرس نظاما خاصا لتسوية منازعات الضمان الإجتماعي بأنواعها الثلاثة السالفة دراستها و هو يهدف من خلال ذلك إلى ضمان حماية المستفيدين من الضمان الإجتماعي خاصة المؤمن له إجتماعيا ، إذ سهل وبسط الإجراءات للمؤمن له لإستفاء حقوقه المتمثلة_في الأداءات التي يمنحها له ، كما سهل الإجراءات في حالة النزاع كالطعن المسبق أمام اللجنة الولائية للطعن في المنازعات العامة ووجوب الإستئناف في قراراتها أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق كقيد على اللجوء إلى القضاء تفاديا لكثرة النزاعات القضائية و التخفيف من الإكتضاض ، وبالتالي نستنتج من هذه الدراسة أن التسوية الداخلية للنزاعات هي الأصل و تباشر مجانا في كل أنواع النزاعات .

وكرس المشرع كذلك الطعن الداخلي في المنازعات الطبية ، كما أوجب الإعتراض على القرارات الطبية الصادرة عن هيئة الضمان الإجتماعي المتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض أو حادث عمل أمام اللجنة الولائية للعجز قبل الطعن أمام المحكمة العليا بالنقض .

و كرس كذلك التسوية الداخلية عن طريق الطعن المسبق في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي ، حيث يعرض النزاع وجوبا على اللجنة التقنية قبل اللجوء إلى القضاء و لو أن عمل هذه اللجنة لم يجسد في الميدان ، إذ لم يصدر التنظيم الخاص بها إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 235/04 المؤرخ في 2004/08/09 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و صلاحياتها و كيفيات سيرها . بعد الفراغ القانوني الذي ساد طويلا ، و بالتالي كان تغطية ذلك الفراغ في إطار مجلس أخلاقيات الطب (الفرع الجهوي) بالإضافة إلى القضاء مباشرة ، إلى أن تم التنصيب الفعلي لهذه اللجنة في 2005/11/17 .

و إن جعل المشرع في كل تلك المنازعات التسوية الداخلية هي الأصل ، فإن للقضاء رغم ذلك دور كبير ، إذ ظهر ذلك من خلال اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة حسب الحالة بتطبيق أحكام القانون العام إلى جانب قوانين الضمان الإجتماعي وهذا يظهر من خلال الملاحق المرفقة بهذه الدراسة التي تعكس الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

كما إستنتجنا من هذا البحث أن جل القواعد الإجرائية المذكورة آنفا تتعلق بالنظام العام فهي جوهرية لا يجوز مخالفتها كعدم مخالفة قواعد الإختصاص النوعي للمحاكم الفاصلة في القضايا الإجتماعية بالنسبة للمنازعات العامة أو الطبية ، وكذا الإختصاص النوعي للمحكمة العليا بالنسبة للطعن في قرارات لجنة العجز ، و إن خالفها الأطراف أدى إلى عدم قبول الدعوى القضائية .

كما ينطبق نفس الحكم على الطعون المسبقة السابقة الذكر إذ جعلها المشرع من النظام العام يترتب عن عدم مراعاة شروطها عدم قبول الدعوى أمام القضاء .

كما ألزم المشرع المحاكم و المجالس القضائية بإحترام كل القواعد الإجرائية و الموضوعية لتلك الطعون تحت طائلة نقض الحكم و القرار و بطلانها من طرف المحكمة العليا .

لكن نشير إلى أنه توجد بعض الصعوبات في إعمال بعض النصوص القانونية كالإشكال الذي يطرحه نص المادة 14من قانون 15/83 حيث يبقى السؤال مطروحا بصدد عدم احترام مهلة شهر بالنسبة للجنة الطعن المسبق ؟ و في حالة فوات هذا الأجل دون أن

يصدر القرار من اللجنة في مدة ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ إستلام الطعن . فهل يعتبر الطعن مقبولا ضمنيا بفوات ذلك الأجل ؟

والحل المناسب لهذا الإشكال هو وجوب تفسير النص و توضيحه من طرف المحكمة العليا .

و تبقى كذلك الصعوبة قائمة بصدد نص المادة 26 من قانون 15/83 التي أجازت للمؤمن له أو لهيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى المحكمة في حالة عدم سلامة إجراءات الخبرة أو عدم مطابقة قرار هيئة الضمان الإجتماعي لنتائج الخبرة . و هذا بسبب عدم وضوح و دقة هذا النص في حين كان على المشرع أن يكون صريحا بجوازالطعن في هذه الإجراءات أمام اللجنة الولائية للعجز ، و بالتالي يبقى السؤال مطروحا فيما إذا كان يجوز للمحكمة أن تقبل الطعن المرفوع أمامها لإنعدام إثبات الطعن المسبق أمام لجنة العجز أم تقبل ذلك لأن الطعن أمام لجنة العجز في القرارات الطبية غير المتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض أو حادث عمل أمر جوازي و بالتالي تقبل المحكمة المختصة الطعن أمامها ؟ .

و ما يزيد تعقيدا هو تعارض نص المادة 26 مع المادة 30 من نفس القانون لذلك يستحسن تعديل هاتين المادتين بالقدر الذي يضمن التناسق بينهما و كذلك رفعا للغموض و التأويلات .

و في الأخير و رغم ما يكتنف القانون المنظم لمنازعات الضمان الإجتماعي من نقائص إلا أنه يبقى نظاما قانونيا قائما بذاته بل و يبقى من أرقى الأنظمة في قانون منازعات الضمان الإجتماعي المقارن .

1./: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب :

1- سليمان أحمية : آليات تسوية منازعات العمل و الضمان الإجتماعي في القانون الجزائري ،
الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .2003 .
: قانون منازعات العمل و الضمان الإجتماعي ، طبعة جديدة منقحة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2003 .

2- عبد السلام ديب : قانون العمل و التحولات الإقتصادية ، دار القصبة ، الجزائر ، 2003 .

3- ياسين بن صاري : منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

ب/ المجلات و الدوريات :

1- نصر الدين ماروك : (المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني) ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، (د.ت.ن) ، الجزائر.

2- علي بداوي : (الإلتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون) ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، (د.ت.ن) ، الجزائر.

3-عز الدين قمراوي : (مفهوم التعويض عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر) ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، (د.ت.ن)، الجزائر .

4- صالح جميل : (طبيعة المسؤولية المترتبة عن الخطأ الطبي) ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، (د.ت.ن)، الجزائر.

5- قادة شهيدة : (إلتزام الطبيب بإعلام المريض ، المضمون و الحدود و جزاء الإخلال) ، موسوعة الفكر القانوني ، دار الهلال للخدمات الإجتماعية ، (د.ت.ن)
الجزائر

6- مختار الزوبيري : (الأحكام المشمولة و غير المشمولة بالنفاذ المعجل في المادة الإجتماعية و طرق تنفيذها) ، الندوة الوطنية للقضاء الإجتماعي، وزارة العدل ، مديرية الشؤون المدنية ، الجزائر 1995 .

7- مبروك محدادي:(المنازعات المتعلقة بحوادث العمل) ، الندوة الوطنية للقضاء الإجتماعي وزارة العدل ، مديرية الشؤون المدنية ، الجزائر 1995 .

8- عبد السلام ديب:(المنازعات في الضمان الإجتماعي) ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 ، الجزائر 1996 .

9- عبد المالك جعيجعي : (منازعات الضمان الإجتماعي و تسويتها في التشريع الجزائري) مذكرة في التخصص في القانون الإجتماعي ، المعهد الوطني للعمل الجزائر،2001/2000 .

10- بوجمعة صويلح : (المسؤولية الطبية) ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، الجزائر 2001 .

11- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 1990 .

12- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، سنة 2000 .

13- المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2000 .

ج/ النصوص التشريعية و التنظيمية :

1- القانون رقم 11/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، لسنة 1983 .

2- القانون رقم 13/83 ، المؤرخ في 1983/07/02 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، لسنة 1983 .

3- القانون رقم 14/83 ، المؤرخ في 1983/07/02 ، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، لسنة 1983 .

4- القانون رقم 15/83، المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، لسنة 1983 .

5- القانون رقم 05/85 ، المؤرخ في 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، سنة 1985 .

6- المنشور رقم 001، المؤرخ في 1988/03/13 ، المتمم للمنشور 006 ،المؤرخ في 1987/03/11 .

7- القانون رقم 04/90 ، المؤرخ في 1990/02/06 ، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل ،الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، لسنة 1990 .

8- القانون رقم 71/90 ، المؤرخ في 1990/07/31 ، المعدل للقانون 05/85 ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، لسنة 1990 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 176/92 ، المؤرخ في 1992/07/06 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، لسنة 1992 .

10- المرسوم التشريعي رقم 11/94 ، المؤرخ في 1994/05/26، المؤسس للتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب إقتصادية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، لسنة 1994 .

11- الأمر رقم 17/96 ، المؤرخ في 1996/06/06 ، المتعلق بالتقاعد المسبق .

12- الأمر رقم 19/96 ، المؤرخ في 1996/06/06 ، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم .

13- القانون رقم 10/99 ، المؤرخ في 1999/11/11 ، المعدل للقانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 80، لسنة 1999 .

14- القانون رقم 17/04 ، المؤرخ في 2004/11/10 ، المتضمن تعديل القانون رقم 83/14 ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، لسنة 2004 .

15- المرسوم التنفيذي رقم 114/04 ، المؤرخ في 2004/04/13 ، يحدد كيفيات التمثيل و التعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، لسنة 2004 .

16- المرسوم التنفيذي رقم 235/04 ، المؤرخ في 2004/08/09 ، المتضمن تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي و صلاحياتها و كيفية سيرها الجريدة الرسمية العدد 50 ، لسنة 2004 .

17- التقنين المدني الجزائري .

18- تقنين الإجراءات المدنية .

19- تقنين العقوبـــــات .

20- تقنين الإجراءات الجزائية .

21- قانون الضمان الإجتماعي ، النصوص التشريعية و التنظيمية ، الصادرة عن المعهد الوطني للعمل .

2./***ouvrages en français :***

1- Jean Jacques Dupcyrou : sécurité sociale , France 1971 .

2- Taquet François : le contentieux de la sécurité sociale 2 ème édition Litec , France , 1993 .

3- Hannouz Mourad et Khadir Mohamed : précis de sécurité sociale . o.p.u ,Alger , 1996 .

4- Filali Ali : contentieux de la sécurité sociale : revue algérienne des sciences juridiques , politiques et économiques n= 04 , o.p.u. Alger , 1998 .

الفهرسة